

## القراءات القرآنية تعريفها وأوجه اختلافها<sup>(1)</sup>

د. تواتي بن التواتي  
جامعة الأغواط - الجزائر

إشكالية الموضوع : سبب تعدد القراءات واختلافها.

مفاتيح الموضوع: قراءات، رواية، طرق، وجه، اصطلاح، توقيف، حرف، رسم، سند، تواتر، روم، إشمام.

عناصر المداخلة:

- التعريف اللغوي والاصطلاحي للقراءات.
- اختلف العلماء في أمر هذه القراءات إلى فريقين.
- الفرق بين القرآن والقراءات.
- القراءات وكيف تمّ الإجماع عليها والتأليف فيها.
- أقسام القراءات وسبب تعددها.
- ضوابط القراءات الصحيحة.
- سبب كتابة المصحف العثماني.

- هل أحرق عثمان رضي الله عنه ستة أحرف وأبقى واحدا؟
- هل رسم المصحف اصطلاح أم توقيف؟ (أ) - رأي عز بن عبد السلام (ب) - رأي موسى بن جار الله (ج) - رأي ابن خلدون في مسألة الرسم القرآني.
- خلاصة ومناقشة هذه الآراء.
- معنى الرسم عند القراء.
- مجمل الحكم في مسألة القراءات.
- الفرق بين الرواية والطريق والوجه.
- خاتمة.

- بين يدي المداخلة في القراءات نقدّم ملاحظتين:

عندما بُعث رسول الله ﷺ وكُلف بتبليغ الرسالة وأداء الأمانة لكلّ الناس كان المسلمون يُقبلون إقبالا شديدا على قراءة القرآن وحفظه، وكان يصل إلى القلوب بسرعة؛ لأنّه نور الحقّ، وكان أصحابه من قبائل مختلفة لهذا كانت لهم لهجات مختلفة، وقد قرأ بها الرسول ﷺ وأجازها فقرأ بها أصحابه وذلك للتيسير على العرب في قراءة القرآن المجيد وما حققه الدين الإسلامي من وحدة العرب حين ظهوره، وقواها قرآنه بعد نزوله، كلّ ذلك لا ينفي ظاهرة تعدد اللهجات قبل الإسلام وبعده»(2).

## - التعريف اللغوي والاصطلاحي للقراءات

**تعريف القراءات لغة:** القراءات جمع قراءة، وهي مصدر من قرأ يقرأ قراءة وقرآناً، واسم الفاعل منه قارئ وجمعه قراء. ويرد الفعل غير مهموز كقرى ولا يختلف مع الأول في معناه (3).

**الفرق بين قرى، ويقرأ عند ابن القيم:** ولابن القيم الجوزية تحليل جيّد يفرّق فيه بين (قرى، يقرى) و(قرأ، يقرأ) فيقول:

**الأولى:** (قرى، يقرى) وهو فعل معتل الآخر ومعناها: الجمع والاجتماع.  
**الثانية:** (قرأ، يقرأ) وهو فعل مهموز، ومعناه الظهور والخروج على وجه التقريب والتحديد، ومنه قراءة القرآن لأنّ قارئه يظهره ويخرجه مقدراً محدوداً لا يزيد ولا ينقص ويدلّ عليه قوله: ﴿إِنْ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (القيامة/17) ففرّق بين الجمع والقرآن، ولو كان واحد لكان تكريراً محضاً (4).

**تعريف القراءات اصطلاحاً:** تعدّدت تعريفات العلماء للقراءات، ولذا نحاول أن نذكر أهمّها حسب التسلسل الزمني لوفاة الأعلام المعرّفين لها ونعلّق عليها تباعاً.

- **تعريف أبي حيان الأندلسي:** قال أبو حيان في معرض تعريفه للرسم في الاصطلاح: «التفسير علم يُبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تُحمل عليها حال التركيب وتتميمات ذلك» (5). والملاحظ أنّ تعريفه هذا فيه احتمالان:

(أ) - يبدو أن أبا حيان التبس عليه الأمر حين أورد تركيباً في تعريفه للرسم «كيفية النطق بألفاظ القرآن» والقراءة والتفسير يختلفان وإن كان لهما علاقة إلا أن الأول يبحث في كيفية النطق والأداء، أما الثاني يبحث عن معاني النص القرآني وتحليلها وإظهار القصد والمراد منها والكشف عن الحقائق، ثم استدرك فقال: قولنا: «يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن» هذا هو علم القراءات.

(ب) - أو أراد أن يجعل من تعريفه لرسم التفسير أن يجمع فيه كل العلوم، وأن المفسر يجب عليه أن يكون على دراية وإلمام بها: علم القراءات، وعلم النحو، والبلاغة، وعلم اللغة وغيرها. ومهما كان الأمر فإن تعريف أبي حيان هذا ورد عرضاً لم يكن غرضاً مقصوداً لذاته ولذلك تنقصه الدقة والإلمام بكل جوانب خصائص القراءات، ولا يعدّ تعريفاً جامعاً مانعاً ولذلك لا يعول عليه كتعريف دقيق لعلم القراءات.

- تعريف الزركشي: عرّف الزركشي القراءات بقوله: «القراءات اختلاف ألفاظ الوحي في الحروف وكيفيةها من تخفيف وتشديد وغيرها»<sup>(6)</sup>.

وحسب تعريفه فإن القراءات تختصّ بالمختلف فيه من ألفاظ القرآن الكريم، بينما نجد علماء القراءات يوسعون في دائرة شمول القراءات إلى المتفق عليه - أيضاً - وذلك في تعريفهم لعلم القراءات.

- تعريف ابن الجزري: يقول ابن الجزري: «القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزواً لناقله»<sup>(7)</sup>. وتعريفه هذا اعتمده كثير من

لهم اهتمام بعلم القراءات. والرجل يعدّ بحقّ من الذين أحسنوا التأليف في علم القراءات، وكتابه «النشر في القراءات العشر» عمدة لكلّ باحث في هذا العلم أي علم القراءات.

- **تعريف الدميّاطي** : لقد تعرض الدميّاطي لعلم القراءات باستفاضة وتحدّث عن كلّ ما له علاقة بعلم القراءات نذكرها لفائدتها.

(أ) عرّف الدميّاطي القراءات فقال: علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال وغيره من حيث السماع» أو يقال: «علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها معزوا لناقله».

(ب) وموضوعه: كلمات القرآن من حيث يبحث فيه عن أحوالها كالمدّ والقصر والنقل.

(ج) واستمداده من السنّة والإجماع.

(د) فائدته: صيانتة عن التحريف، والتغيير مع ثمرات كثيرة، ولم تزل العلماء تستنبط من كلّ حرف يقرأ به قارئ معنى لا يوجد في قراءة أخرى، والقراءة حجة الفقهاء في الاستنباط ومحجّتهم في الاهتداء مع ما فيه من التسهيل على الأمة.

(هـ) وغاية علم القراءات ما يقرّ به كلّ من أئمّة القراء<sup>(8)</sup>.

ويضاف إليه: أنّ ابن الجزري والدميّاطي اشترطا في القراءة النقل والسماع؛ لأنّ (القراءة سنّة متّبعة) كما يقول زيد بن ثابت الأنصاري

الصحابي ولأجله يقول ابن الجزري: «وليحذر القارئ الإقراء بما يحسن في رأيه دون التقل أو وجه إعراب، دون رواية»<sup>(9)</sup>.

5- وهناك تعريف آخر ذهب إليه أحد العلماء وهو: أن القراءات هي مذهب يذهب إليه المقرئ. وكان قصدُ صاحبِ التعريفِ نبيلًا، ويعتقد أن القراءة وحي وسماع إلا أن المستشرقين جعلوه متكأ اعتمدوا عليه لدس سمومهم المغرضة فقالوا: إن القراءات مبناهَا اختلاف القراء وفق هواهم ومعتقداتهم وراحوا يقيسون اختلاف الأناجيل على اختلاف الروايات في القراءات. وهو ما يجعلنا نضع تساؤلًا لنفند دعوى وفرية كل متقول على القراءات القرآنية بكل أقسامها. هل هذه القراءات توقيفية؟ أم هي طريقة خاصة بكل قارئ حسب هواه؟

- اختلف العلماء في أمر هذه القراءات إلى فريقين

(أ) الفريق الأول: فريق يراها وحي من الله، وأنه لا تغاير بينها وبين القرآن وهي توقيفية، وله حججه. ومن أدلة هذا الفريق ليثبت وجهة نظره.

إن القرآن يخبرنا أن الله أمر نبيه الكريم ﷺ أن يتبع ما يتلى عليه من الآيات والذكر الحكيم بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (القيامة/18) قراءة وتطبيقًا وأمر أن يقرئ الناس على مكث بصريح القرآن، قال تعالى: ﴿وَقَرَأْنَا فَرَقَاتِهِ لِنُقَرِّأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مَكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾ (الإسراء/106) فهذان النصان يدلان على أن القراءة

هي وحي من الله وبلغها رسول الله ﷺ إلى أمته وأن اختلافها كان توسعة ورحمة من الله على عباده. وقد تلقاها صحابة رسول الله ﷺ ولعل واقعة عمر بن الخطاب وهشام بن الحكيم خير دليل: إذ أن كل منهما خاطب رسول الله ﷺ فقال: «أقرأتنيها يا رسول الله» مما يعني أنه ما كان لأحد من الصحابة ولو كان عمر بن الخطاب أن يقرأ حسب هواه بل وفق ما أقرأه رسول الله ﷺ.

وعلى ضوء ما قدمناه؛ فإن المصدر الوحيد للقراءات القرآنية إنما هو وحي السماء إلى النبي ﷺ بلغه بكل دقة وبكل حركة إلى أصحابه، فكان يقرئهم القرآن كما أنزله الله عليه. عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يقرئهم العشر آيات فلا يجاوزونها إلى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل<sup>(10)</sup>، فإذا ما علمهم القرآن فأتقنوا تلاوته أحب أن يسمعه منهم توثيقاً لما سمعوه.

روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: (اقرأ عليّ القرآن) قلت: يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل، قال: (إني أحب أن أسمع من غيري) فقرأت عليه سورة النساء... حتى إذا جئت على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ (النساء/41)، قال: (حسبك الآن)، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان<sup>(11)</sup>.

فكان النبي ﷺ يتعهد أصحابه بتعلم القرآن، وحفظه لهم على ظهر القلب حتى أصبحت صدورهم سجلاً لما نزل من الحق، وقد يحدث أن

يقرئ رسول الله ﷺ بعض أصحابه القرآن قراءة لم يقرئها للآخر، فيسمع أحدهما فينكر عليه عدم سماعه لها من رسول الله ﷺ، حدث هذا العمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم، وحدث هذا لأبي بن كعب (مع رجل حتى دب الشك في نفس أبي بن كعب وضرب رسول الله ﷺ صدره واستعاذه من الشيطان الرجيم، وتبين من الواقعتين أن رسول الله ﷺ أقرأ كلا منهما بحرف مخالف للآخر.

يقول الزرقاني في هذا الصدد: ثم إن الصحابة قد اختلف أخذهم عن رسول الله ﷺ، فمنهم من أخذ القرآن عنه بحرف واحد ومنهم من أخذه عنه بحرفين ومنهم من زاد، ثم تفرقوا في البلاد وهم على هذه الحال فاختلف بسبب ذلك أخذ التابعين عنهم وأخذ تابعي التابعين وهلم جرا حتى وصل الأمر على هذا النحو إلى الأئمة القراء المشهورين الذين تخصصوا وانقطعوا للقراءات يضبطونها ويعنون بها وينشرونها» (12).

وذهب ببعضهم إلى عدم التفريق بين القرآن والقراءات، فكل قراءة عندهم قرآن حتى ولو كانت شاذة، وهو قول نقله ابن الجزري عن أبي حيان الأندلسي، عن ابن دقيق العيد...

**(ب) الفريق الثاني:** يرى وإن كانت من القرآن إلا أن هناك فرقا بينها وبينه، وفي هذا يقول الزركشي: القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان فالقرآن هو الوحي المنزل على محمد للبيان والإعجاز، والقراءات اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف أو كيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما (13). وهذا يدعوننا أن نضع سؤالا:



## - ما الفرق بين القرآن والقراءات؟

إنَّ الفرق بينهما يُوضَّحُه تعريف كلِّ منهما: فالقرآن فهو اللفظ الموحى به إلى محمد ﷺ للبيان والإعجاز. أمَّا القراءات فهي ما قد يعتور اللفظ المذكور من أوجه النطق والأداء كالمدِّ والقصر والتخفيف والتثقيب وغيرها ممَّا قرأ به رسول الله ﷺ ونقل عنه بالسند الصحيح المتواتر.

وبيان ذلك أنَّه لما كتب عثمان بن عفان المصاحف ووجهها إلى الأمصار وحملهم على ما فيها وأمرهم بترك ما خالفها من الأحرف الأخرى التي لا تتفق معها، وترك الناس من قراءاتهم التي كانوا يقرأون بها كل ما خالف خط المصحف، واستمروا يقرؤون بسائرهما ممَّا لا يخالف الخط وثبتت روايته بالسند المتواتر عن رسول الله ﷺ.

فهذه الأوجه التي استمر الصحابة والتابعون على القراءة بها، بهذا الضابط الذي ذكرنا، هو الجزء الذي بقي من الأحرف السبعة، وهو الذي يسمى قراءات<sup>(14)</sup>.

وكان مكِّي بن أبي طالب القيسي: يذهب إلى التفرقة بين القرآن والقراءة على أساس الشروط التي نذكرها لاحقاً، فما توفرت فيه هذه الشروط فهو قراءة يقرأ بها (يعني: هي قرآن) وما اختلَّ فيه شرط منها فهو قراءة ولا يقرأ بها<sup>(15)</sup>. وخلاصة القول في هذه المسألة أن القراءات قسمان:

(أ) قسم يجمع على قرآنيته: وهو ما يسمى بالقراءات المتواترة وبالنسبة لها أمر على ما قرّر ابتداءً أن هذه القراءات أخذ ونقل من

الوحي فلا يجوز أن يعزو أية قراءة لغير ذلك، فهي توقيفية من الله، وهو الحق الذي لا يمارى فيه، وأنها سنة متبعة نقلت بالرواية والمشافهة من في رسول الله ﷺ، وهي قرآن لا تنفك عنه بل هي ألفاظ مختلفة نزل بها الروح الأمين بعرضات متعددة، ولم تكن القراءات وليدة خط ولا رسم أو عدم شكل وضبط لكتاب الله، ومن يقول بهذا فهو جاهل لحقيقة القراءات.

ويقول صبحي صالح مؤكدا صحة ما ذهبنا إليه: ... وهذا التسلسل في أسانيد القراء سوّغ للعلماء أن يصفوا القراءات بأنها توقيفية<sup>(16)</sup>.

**(ب) قسم مختلف فيه:** والراجح أنها قراءة وليست قرآنا لورود الفتوى في عدم قرآنتها.

وعلى ضوء التعريفات التي قدمناها نخلص إلى أن القراءة هي: النطق بألفاظ القرآن كما نطقها النبي ﷺ أو كما نطقت أمامه فأقرها، سواء كان النطق باللفظ المنقول عن النبي ﷺ أو تقريرا واحدا أم متعددا، والتعريف هاهنا يعني أن القراءة قد تأتي سماعا لقراءة النبي ﷺ بفعله، أو نقلا لقراءة قرئت أمام رسول الله ﷺ فأقرها.

والقراءة قد تروى لفظا واحدا، وهو ما يعبر عنه بالمتفق عليه بين القراء، وقد تروى أكثر من لفظ واحد وهو ما يعبر عنه بالمختلف فيه بين القراء... وفي هذا يقول ابن تيمية: ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقا من وجه متباينا من وجه كقوله: **(يخدعون ويخادعون، ويكذبون ويكذبون، ولمستم ولا مستم)** ونحو ذلك فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها

حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها وإتباع ما تضمنته من المعنى علما وعملا لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظنا أن ذلك تعارض بل كما قال عبد الله ابن مسعود: من كفر بحرف منه فقد كفر به كله.

وأما ما اتحد لفظه ومعناه وإنما يتنوع في صفة النطق به، كالهمزات والمدات والإيمالات ونقل الحركات والإظهار والإدغام والاختلاس وترقيق اللامات والراءات أو تغليظها ونحو ذلك مما يسمى القراءات الأصول، فهذا أظهر وأبين في أنه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ أو المعنى، إذ أن هذه الصفات المتنوعة في أداء اللفظ لا تخرجه عن أن يكون لفظا واحدا، ولا يعد ذلك فيما اختلف لفظه واتحد معناه أو اختلف معناه من المترادف ونحوه ولهذا كان دخول هذا في حرف واحد من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها من أولى ما يتنوع فيه اللفظ أو المعنى وإن وافق رسم المصحف وهو ما يختلف فيه النقط أو الشكل ولذلك لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعين من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين بل من ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرمي ونحوهما كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائي فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعترين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف بل أكثر العلماء الأئمة الذين أدركوا قراءة حمزة كسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وبشر بن الحارث وغيرهم يختارون قراءة أبي جعفر بن القعقاع

وشيبة بن نصاح المدنيين وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب بن إسحاق وغيرهم على قراء حمزة والكسائي... (17).

### - القراءات وكيف تمّ الإجماع عليها والتأليف فيها

إنّ القرآن الكريم كانت ولا تزال تقرأ بعض كلماته بصور مختلفة عبّر عنها بالقراءات؛ وأنّ هذه القراءات صادرة عن وحي وتوقيف من الله وإعلام منه، كما وضّحناه، وكلّ ما قام به عثمان ابن عفان هو أنّه جمع القرآن في مصحف عرف بالمصحف الإمام قضاء على اللحن في القراءة، وهو أمر غير مستغرب، لأنّ رقعة الدولة اتسعت ودخل الناس في الدين أفواجا، واختلطت الأجناس وتعددت اللغات واللهجات، وكانت النتيجة أن اختلفت أجهزة النطق، وما جعلت هذه القراءات إلّا رحمة ويسرا من الرحيم بعباده لقراءة القرآن وفهم فحواه ومقاصده وتدبّر معانيه. ولم تكن وجوه القراءات التي يقرأ بها النبي ﷺ ويتلقاها منه أصحابه محصورة في سبع أو عشر قراءات بل ربّما بلغت أوجه القراءات في مجموعها أكثر من ذلك.

وكان الصحابة يتلقون القرآن من فم النبي ﷺ بالأوجه والطرق التي يؤدّي بها فيأخذون ذلك ويقرأ كلّ منهم بحسب ما تيسّر له مختارا من الأوجه التي أخذ عن رسول الله ﷺ كما جاءت به الأحاديث الصحيحة. وسار الأمر على هذه الوتيرة ردحا من الزمن يأخذ الناس القرآن خلفا عن سلف بطريقي الكتابة والشافهة معا، ويتلقون من الصحابة الأوجه

المختلفة من القراءات الثابتة عن رسول الله ﷺ، حتى كان أواخر عهد التابعين أخذت السلائق تضطرب وذلك بنتيجة الاحتكاك بالأمم الأخرى وظهور مجتمع جديد انصهر في بوتقة واحدة مما دفع قوما أن يتجرّدوا للنهوض بالقراءات ضبطا وحصرًا وعناية بأسانيدها كما كان الشأن بأمر الحديث.

وفي القرن الرابع الهجري ألف ابن مجاهد كتابه الموسوم بكتاب القراءات السبع جمع فيه قراءات مشهورة في الأمصار تيسيرا على الناس ورحمة بهم. والذي يجب أن يؤكّد أنّ هذه القراءات السبع ليست بأيّ حال من الأحوال، كما ذكرنا، أن تكون الأحرف السبع المنصوص عنها في الحديث، كما نلاحظ أنّ هذه القراءات لا تختلف فيما بينها اختلاف تناقض أو تضادّ مما يؤدي إلى تهافت النصّ واضطراب أمر الناس به، وقد أشرنا إلى ذلك وذكرنا إلى أنّ أغلب هذا الاختلاف يعود إلى طريقة الأداء كالإدغام والإمالة والمدّ وبعض الاختلاف في النقط.

يقول ابن الجزري: وينبغي أن نلفت النظر هنا إلى أن اختيار ابن مجاهد هذا لا يعني أن هؤلاء السبعة هم أفضل الأئمة، فقد انتقده في ذلك غير واحد، وإن كثيرا من الأئمة هم أفضل من بعض هؤلاء، مثل يعقوب الحضرمي، وأبي جعفر بن القعقاع، وعبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي وغيرهم.

قال مكّي بن أبي طالب: وقد ذكر الأئمة في كتبهم أكثر من سبعين ممن هو أعلى رتبة وأجلّ قدرا من هؤلاء السبعة على أنه ترك جماعة من

العلماء في كتبهم ذكّر بعض هؤلاء السبعة واطراحهم. فقد ترك أبو حاتم وغيره ذكّر الكسائي وابن عامر وزاد نحو عشرين رجلا من الأئمة من هو فوق هؤلاء السبعة<sup>(18)</sup>. ومن الأئمة الذين أوقفوا أنفسهم لخدمة القرآن وقراءاته وحازوا ثقة العلماء والقراء في مختلف الأمصار، وإليهم تنسب القراءات السبع اليوم وهم:

- أبو عمرو بن العلاء (ت 154هـ).
- عبد الله بن كثير (ت 120هـ).
- عبد الله بن عامر اليحصوبي (ت 118هـ).
- عاصم بن بهدلة الأسدي (ت 128هـ).
- حمزة بن حبيب الزيات (ت 157هـ).
- نافع بن نعيم (ت : 169هـ).
- علي بن حمزة الكسائي (ت 189هـ).

وهذا لا يعني أنّ القراءات القرآنية انحصرت في هؤلاء السبعة، بل القراءات والأوجه التي قرأ بها النبي (أكثر من ذلك فهي ليست محصورة في السبع أو العشر.

### - أقسام القراءات

تنقسم القراءات على ضوء التعريفات التي أثبتناها، وحسب الأوصاف التي مرّ ذكرها والمقاييس والضوابط التي سوف نتطرق لها إلى قسمين: متواترة وصحيحة، وهذا بيانها:

**أولاً:** المتواترة: وعرفها ابن الجزري: كل قراءة وافقت العربية مطلقاً، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً، وتواتر نقلها فهذه هي القراءة متواترة المقطوع بها<sup>(19)</sup>.

**ثانياً:** الصحيحة: وتقسم إلى قسمين: الجامعة للأركان الثلاثة، وغير جامعة لها.

- الجامعة للأركان الثلاثة: وقد عرفها ابن الجزري بما يلي: أما صحّ سنده بنقل العدل الضابط عن الضابط كذا، إلى منتهاه، ووافق العربية والرسم<sup>(20)</sup>.

**تنبيه هام:** والحق أن القراءات السبع فيها ما هو متواتر وفيها ما هو آحاد وكذلك القراءات الخارجة عنها وقد جمعنا في هذا المقال جملة منها ونقلنا فيها مذاهب القراء وحكيها إجماعهم المروي من طريق أهل هذا الفن أن المعتبر في ثبوت كونه قرآناً هو صحة السند مع احتمال رسم المصحف له وموافقته للوجه العربي وأوضحنا أن هذه المقالة، أعني كون السبع متواترة وما عداها ليس بقرآن، لم يقل بها إلا بعض المتأخرين من أهل الأصول ولا تعرف عند السلف ولا عند علماء القراءات على اختلاف طبقاتهم وتباين أعصارهم<sup>(21)</sup>.

ومصطلح قراءة أمر توقيفي لا يطلق على كلام العرب وما نطقت به في حديثها اليومي وفي شعرها، وإنما حين نطلق لفظ (قراءة) فإننا نعني بها ما كانت قرآناً يتلى واختلقت درجة قبولها عند أهل العلم، ويمكن أن نضع شجرة للقراءة وأقسامها:

**عدد القراءات:** للحديث عن عدد القراءات يتطلب منا أن نتوقف عند المراحل التي مرّ بها علم القراءات كعلم قائم برأسه ومتى بدأت العناية بالقراءات وظهور مبدأ التخصص فيه.

قد مرّ بنا بأن رسول الله ﷺ كان يقرئ أصحابه، ويطلب منهم أن يقرؤوا بين يديه. جاء في مقدّمة كتاب المباني: أن النبي ﷺ لما وعده الله عزّ وجلّ أن يحفظ القرآن له ويثبته في قلبه، أمن نسيانه، فعمل على أنّه يحفظه على أمّته، ولا يزال يقرؤه عليهم وقرئهم إياه، ويعظّم به أحيانا، ويعرّفهم الفرائض والأحكام والمناسب من تأويله الذي يعرف بعد تلاوته<sup>(22)</sup>. وبعث النبي ﷺ أصحابه مبشرين بهذا الدين الجديد فكانوا يقومون بإقراء من آمن القرآن.

روى البخاري بإسناده عن البراء قال: أول من قدم علينا من أصحاب النبي ﷺ مصعب بن عمير وابن أمّ مكتوم، فجعلا يقرئانا القرآن ثمّ جاء عمّار وبلال، ولما فتح مكّة ترك معاذ بن جبل للتعليم، وكان الرجل إذا هاجر إلى المدينة دفعه النبي ﷺ إلى رجل من الحفظة ليعلّمه القرآن (رواه البخاري في صحيحه).

وكتب السيرة والحديث تخبرنا أنّ من صحابة رسول الله ﷺ من أصبح يلقّب بالقارئ مثل ما هو الحال بالنسبة لمصعب بن عمير، وقد جاء موثقا: قال الحافظ مغلطي: «أول من سمي المقرئ حين بعثه النبي ﷺ يعلم الأوس والخزرج القرآن في العقبة الأولى مصعب بن عمير»<sup>(23)</sup>.



وتما يؤكد شيوع هذه التسمية كمصطلح أو ما يشبه المصطلح وجود قارئين عرفوا بالقراءة وبتعهدهم القرآن هذه الأحاديث الواردة في معرفة القراء والتي رواها الذهبي نورد هذه الأحاديث توثيقا لما ذهبنا من أن هذا المصطلح قد عرف مبكرا وإن لم يكن يراد به التخصص.

1- ما روي عن عاصم الأحول عن أبي قلابة: أن رسول الله ﷺ قال: أقرؤهم أبي بن كعب<sup>(24)</sup>.

2- ما رواه أبو وائل عن مسروق عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «استقرئوا القرآن من أربعة: عبد الله بن عمر، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب»<sup>(25)</sup>.

3- جاء في مقدمة المباني قول رسول الله ﷺ: من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أمّ عبد<sup>(26)</sup>.

أوردنا هذه الأحاديث لا للحصر وإنما للبيان أن القراءة قد سبق العناية بها أخذًا وتعلِيمًا وكان (يحث أصحابه ويرشدهم إليها كما تمّ بيانه).

وإذا سرنا مع الزمن نجد أن أصحاب رسول الله ﷺ تصدوا للقرآن استظهارًا في الصدور وإقراء للمسلمين حديث العهد بالإسلام، وقد أحصى عدد الذين حفظوا القرآن كاملا في حياة رسول الله ﷺ وقد عدّهم الذهبي في كتابه معرفة القراء فوجدهم سبعة وهم:

- أبي بن كعب (ت 20هـ)

- عبد الله بن مسعود (ت 32هـ)

- أبو الدرداء عمير بن زيد (ت 32هـ)

- عثمان بن عفان (ت 35هـ)

- عليّ بن أبي طالب (ت 40هـ)

- أبو موسى الأشعري (ت 44هـ)

- زيد بن ثابت (ت 45هـ)

ثمّ قال معقبا: فهؤلاء الذين بلغنا أنّهم حفظوا القرآن في حياة رسول الله ﷺ وأخذ عنهم القرآن عرضا وعليهم دارت أسانيد قراءة الأئمة العشر (27).

ولما كانت الوسيلة المعتمدة في نقل القرآن هو الاعتماد الكلي على حفظ القلوب والصدور لا على حفظ المصاحف والكتب، وهذه أشرف خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة. جاء في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: «إنّ ربّي قال لي: قم في قريش فأنذرهم فقلت له: ربّ إذا يثلغوا رأسي حتى يدعوه خبزة، فقال: مبتليك ومبتلي بك ومنزل عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان فابعث جندا أبعث مثلهم، وقاتل بمنّ أطاعك منّ عصاك وأنفق ينفق عليك» فأخبر الله تعالى نبيّه ﷺ أن القرآن لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء، بل يقرؤه في كلّ حال...

وقد خصّ الله تعالى بحفظه من شاء من أهله أقام له أئمة ثقة تجرّدوا لقراءته وإقراءه بذلوا أنفسهم في إتقانه وتلقوه من النبي ﷺ حرفا حرفا لم يهملوا منه حركة ولا سكونا ولا إثباتا ولا حذفًا ولا دخل عليهم في شيء منه شكّ ولا وهم، كلّ ذلك زمن النبي ﷺ، وعلى ما تقدّم فإنّ الرجوع

في أمر القراءة إلى حفظة القرآن الذين ذكرناهم أو من عرف بها للقراءة عليهم والأخذ والتلمذ عليهم.

ونشير إلى أمر هام وهو أن المصاحف جميعها كانت مجردة من النقاط والشكل ليتحملها ما صحّ نقله وثبت تلاوته عن النبي ﷺ، إذ كان الاعتماد على الحفظ لا على مجرد الخط، وكان من جملة الأحرف التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله: **(أنزل القرآن على سبعة أحرف)** فكتبت المصاحف وفق العريضة الأخيرة، وأخذ خلف عن سلف ثم كثر القراء وتفرّقوا في البلاد وانتشروا وخلفهم أم بعد أم عرفت طبقاتهم واختلفت صفاتهم فكان منهم المتقن للتلاوة المشهور بالرواية والدراية ومنهم دون ذلك، وهنا نشأ بينهم الاختلاف وقلّ الضبط واتسع الخرق، فقام جهاذة علماء الأمة وصناديد الأئمة فجمعوا الحروف والقراءات وعزوا الوجوه والروايات وميّزوا بين الصحيح والمشهور والشاذ (28).

### - ضوابط القراءات الصحيحة -

لعلماء القراءات ضوابط ومقاييس مشهورة دقيقة يزنون بها الروايات الواردة ولتمييز القراءات الصحيحة من غيرها، فهذه الضوابط والمعايير للقراءات المقبولة ذات ثلاثة شروط:

**أحدها:** موافقة القراءة لرسم أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً.

**والثاني:** موافقتها العربية ولو بوجه.

**الثالث:** صحة السند ولو كان عمّن فوق السبعة والعشرة من القراء

المشهورين، وقد أثر ابن الجزري أن يبدل شرط صحة الإسناد في هذا الضابط بتواتره لأنّ القرآنية لا تثبت إلاّ بالإسناد المتواتر، فالقراءات الأربع الزائدة على العشر صحيحة الإسناد ولكنها أحادية غير متواترة، وليست قرآناً يتعبّد به ويتلى في الصلاة، وإنّما القراءات المتواترة التي تلتقتها الأمة بالقبول هي: القراءات العشر التي أخذها الخلف عن السلف حتى وصلت إلينا ولا توجد قراءة متواترة وراءها. ونسوق أقوال أئمة هذا العلم:

(أ) قال ابن الجزري في كتابه النشر: ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عن من هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك الإمام أبو عمرو الداني، ونصّ عليه في غير موضع الإمام أبو محمّد مكي بن أبي طالب وكذلك الإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهداوي وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه<sup>(29)</sup>.

(ب) وقال أبو شامة: فلا ينبغي أن يغتر بكلّ قراءة تعزى إلى واحد من هؤلاء الأئمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصّحة وإن هكذا أنزلت إلاّ إذا دخلت في ذلك الضابط وحينئذ لا ينفرد بنقلها مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة؛ فإنّ الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا عمن تنسب إليه فإنّ القراءات المنسوبة إلى كلّ قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ<sup>(30)</sup>

إنّ هذه الشروط الثلاثة التي ذكرها ابن الجزري واتفق عليها أئمة القراءة هي شروط في قبول القراءة إذا كانت غير متواترة عن النَّبِيِّ (بأن كانت صحيحة السند إلى النَّبِيِّ) ولكنها لم تبلغ حدّ التواتر فهي بمنزلة الحديث الصحيح.

وأما المتواترة فهي غنية عن هذه الشروط لأنّ تواترها يجعلها حجة في العربية ويغنيها عن الاعتضاد بموافقة المصحف المجمع عليه.

تحليل هذه الأركان: هذه الأركان التي جُعِلت معيارا للقبول أو الرفض قد اعتمدها علماء هذا العلم رغم ما ينهم من اختلاف في هذه الأركان؛ لأنّ منهم مَنْ يشترط ثلاثة أركان مع تفاوت القائلين بهذا في الأخذ بكلّ ركن منها، ومنهم مَنْ يكتفي بشرطين اثنين فحسب، ومَنْ يكتفي بركن واحد فقط، وقد نظم ابن الجزري هذه الأركان فقال :

فكلّ ما وافق وجه نحوي	وكان للرسم احتمالا يحوي
وصحّ إسناده هو القرآن	فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختلّ ركن أثبت	شذوذه ولوأنّه في السبعة

**الشرط الأول: موافقة وجه في العربية:** ولزيادة المسألة وضوحا وتحليلا

نضع سؤالاً: ما القصد بموافقة القراءة لوجه من اللغة العربية؟ إن كان المراد به موافقة القراءات للقواعد والآراء النحوية المستقاة من النطق العربي الفصيح، لأنهم يرون أنّ القراءة الصحيحة لا تخالف العربية وتلتقي مع مذهب أو رأي نحوي. فيلاحظ في هذا الشرط احتمالان  
اثنان:

**أحدهما:** أنهم يريدون بهذا الرأي إخضاع القراءة للقواعد النحوية وينفون أن تكون القراءات مصدرا للتنظير النحوي، وهذا ما نستبعده لأن القراءات مصدر ثري للقواعد النحوية.

**ثانيهما:** أنهم يريدون بهذا الشرط أن يكون شرطا وقائيا، ولم يقصدوا به إخضاع القراءات للقواعد النحوية ولو كان الأمر كذلك لما ناقش بعض النحاة قراءة حمزة: **(والأرحام)** بالكسر (النساء / 1) وقراءة ابن عامر **﴿ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ ﴾** (الأنعام / 137) بالفصل بين المضاف والمضاف إليه بمفعول.

(د) - أما ابن الجزري فقد وصفه بالإطلاق ووسّع دائرة شموله إلى كل وجه في العربية وشرح شرط (موافقة القراءة للعربية ولو بوجه) وصحّح جميع القراءات التي خطأها النحاة فقال: وقولنا في الضابط (وافقت العربية) ولو بوجه نريد وجهها من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحاً، مجمعا عليه أم مختلفا فيه اختلافا لا يضرّ مثله إذا كانت القراءة تما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم، وهذا هو المختار عند المحققين في ركن موافقة العربية. فكم من قراءة أنكزها بعض أهل النحو أو كثير منهم ولم يعتبر إنكارهم، بل أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف على قبولها.

ثم قال: «وأئمة القراء لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية إذا صحّ عندهم لم يردّها قياس عربية ولا فثولغة؛ لأنّ

القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها» غير أن هذه القراءة المخالفة للعربية قليلة جدا بل لا وجود لها أصلا، وقد صرح ابن الجزري نفسه فقال: إن ما نقل عن ثقة ولا وجه له في العربية قليل جدا لا يكاد يوجد، ثم قال: وقد جعل بعضهم منه قراءة نافع: (معائش) وقراءة ابن عامر: (أدرى أقریب) وقراءة: (ساحران تظاهرا) بتشديد الظاء، وعقب على هذا: «والنظر في هذا لا يخفي» (31).

**تعقيب:** هذا كلام سليم ومع ذلك ينقصه شيء مهم جدا وهو الإجابة عن هذا السؤال الذي يثيره هذا النص في النفوس وهو: إذا كانت القراءة لا تثبت بفشول لغة ولا قياس عربية - وهذا مسلم به - فلم لم نخبرنا في كلامك هذا بالذات بماذا تثبت؟ وما هي الأصول التي أجمع العلماء من السلف على العمل بها في ذلك؟ ثم إذا كانت القراءة سنة متبعة، وهذا لا يشك فيه أحد، فهل تثبت مثلما تثبت الأخبار عن النبي ﷺ؟

إن الروايات والطرق إلى القراء السبعة التي جمعها الداني في كتابه (جامع البيان) أكثر من (500) وكل من سار على هذا النهج في كتب القراءات تدل على أن أهم وسيلة لإثبات القراءة هو الإسناد الصحيح ومع هذا فإن الداني نفسه يقول في هذا الكتاب بالذات: «أن لا تنقل نقل الأحاديث» (اللوحة 9).

وهناك رأي جانب الصواب إذ ذهب كثير من العلماء إلى اعتبار هذا الشرط، فقد ذكره أبو الفرج الشنبوذي أول الشروط المعتمدة إذ يقول: إن

كلّ قراءة وافقت المصحف ووجهها في العربية فالقراءة بها جائزة. والذي ذكرناه يفهم ممّا ورد في كتاب السبعة في القراءات عدم اشتراطه إذ يقول: فمن حملة القرآن المعربُ العالمُ بوجوه الإعراب والقراءات، العارفُ باللغات ومعاني الكلمات، البصيرُ بعلم القراءات، المنتقدُ للأثار فذلك الإمام الذي يفرع إليه حفاظُ القرآن في كلِّ مصر من أمصار المسلمين<sup>(32)</sup>. غير أن هناك من يرى أنه يجب ألاّ يحكّم النحاة وما قعدوه وقتنوه في القراءة إذا ثبتت روايتها.

**التحقيق والاختلاس، نحو: (يأمرُكم = يأمرُكم) وقد قرئ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِبُوا بَقَرَةً﴾ (البقرة/67). (وعُفِّي = وعُفِّي له) وقرئ ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ (البقرة/178).**

قبل أن نتعرض لكلّ ما قيل في هذه المسألة يجب أن نعرف مدلول

الاختلاس ما هو؟

(الجلس) أو (الاختلاس) يراد به عند القائلين به الإسراع بالحركة، أي: إنَّ الناطق يسرع في نطقها ويختطفها فلا يحقق هذا النطق كاملاً، وهو ضدّ الإشباع، وقد جاء عنهم اختلاس الحركة وإسكانها في حروف نذكرها من ذلك: (بارئكم) في الحرفين في البقرة و(يأمرُكم)، و(يأمرهم) حيث وقعا، و(ينصُرُكم) في (آل عمران/160) و(الملك/20) و(ما يُشعِرُكم) (الأنعام/109).

قرأ أبو عمرو باختلاس الحركة فيهنّ هكذا أتى به أحمد بن جبير عن

اليزيدي وهي رواية أبي زيد عن أبي عمرو بن العلاء<sup>(33)</sup>.



وكذلك نصّ سيبويه عن أبي عمرو فقال تحت عنوان هذا (باب الإشباع في الجرّ والرّفْع وغير الإشباع والحركة كما هي) ما نصّه. فأما الذين يشبعون فيمططون وعلامتها واو وياء وهذا تحكّمه لك المشافهة، وذلك قولك يضربها ومن مأمّنك وأما الذين لا يشبعون فيختلسون اختلاسا وذلك قولك: يضربها ومن مأمّنك يسرعون اللفظ ومن ثمّ قال أبو عمرو: (إلى بارئكم) ويدلّك على أنّها متحرّكة قولهم: من (مأمّنك) فيبيّنون النون، فلو كانت ساكنة لم تحقّق النون<sup>(34)</sup>.

وقرأ أبو عمرو بن العلاء قوله تعالى: ﴿ قَتُوبُوا إِلَىٰ بَرِّئِكُمْ ﴾ (البقرة/54) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ (النساء/58) قرأ بإسكان الهمزة في (بارئكم) والراء في (يأمركم) وذلك تخفيف. وقد ورد عنه وعن أصحابه منصوبا، وعليه أكثر المؤلفين، وهي لغة تميم وبني أسد وبعض نجد طلبا للتخفيف<sup>(35)</sup>.

وروى أكثر القراء الاختلاس من رواية الدوري، والإسكان من رواية السوسي في (بارئكم) والمراد بالاختلاس هنا الإتيان بثلاثي الحركة وهو النطق بحركة سريعة<sup>(36)</sup>.

**أولا:** لدوري أبي عمرو ثلاثة أوجه: (أ) إسكان الهمزة. (ب)-اختلاس الهمزة. (ج)-كسرة خالصة.

**ثانيا:** للسوسي وجهان: (أ)-الإسكان. (ب)-الاختلاس.

ولا يجوز عند أبي عمرو بن العلاء إبدال الهمزة في حالة الإسكان لأن الإسكان عارض ولا يعتدّ بالعارض، والباقون يقرأون بالكسرة الخالصة (37).

تعليق: بين أيدينا روايتان عن أبي عمرو بن العلاء: رواية الاختلاس ورواية الإسكان وقد اختار أبو عمرو الداني رواية الإسكان فقال: والإسكان -يعني في هذا الكلم- أصح في النقل وأكثر في الأداء، وهو الذي أختاره وأخذ به، والاختلاس اختيار ابن مجاهد (38).

وقد رجّحت رواية الإسكان لأنها أصح في الرواية وأدق في النقل ولأنها من طريق السوسي لتوفره على قراءة أبي عمرو وتخصصه فيها بينما اشتغل الدوري بكثير من القراءات كما اشتغل بالنحو فيمكن أنه قال بالاختلاس تأثراً بالنحاة وتأييداً لمذهب سيبويه.

وقراءة الجمهور بظهور حركة الإعراب في (بارئكم) وروي عن أبي عمرو الاختلاس روي ذلك عن سيبويه كما روي عنه الإسكان وذلك إجراء للمنفصل من كلمتين مجرى المتصل من كلمة فإنه يجوز تسكين مثل: إبل فأجري المكسوران في (بارئكم) مجرى (إبل) ومنع المرّد التسكين في حركة في الإعراب، وزعم المبرد أن قراءة أبي عمرو لحن، وما ذهب إليه ليس بشيء لأن أبا عمرو لم يقرأ إلاّ بأثر عن رسول الله ( ولغة العرب توافقه على ذلك فإنكار المبرد لذلك منكر، قال امرئ القيس:

فاليومُ أشربُ غير مُستَحِقِّبِ      إثمًا مِن الله وَلَا وَاغِلِ

وقال الأقيشر الأسدي:

**رحت وفي رجلك ما فيهما وقد بدا هنك من المتزر(39)**

أورد ابن جنبي تحليلاً لهذه المسألة جديراً بالاهتمام ينبئ على فهم عميق مفاده: أن الذي رواه صاحب الكتاب اختلاس هذه الحركة لا حذفها البتة، وهو أضبط لهذا الأمر من غيره من القراء الذين رووه ساكناً. ولم يؤت القوم في ذلك من ضعف أمانة لكن أتوا من ضعف دراية.

وأنشده أبو عليّ الفارسيّ لجرير:

**سيروا بني العمّ فالأهواز منزلكم ونهر تيرى فما تعرفكم العرب**

بسكون (فاء في قوله: تعرفكم) (40).

**تعليق:** ابن حنبي هاهنا يريد أن الإسكان لا وجه له في العربية، ولو كان القراء على دراية بذلك لتردّدوا في رواية الإسكان. وقد أفاض العلماء في بيان أن العرب قد تعمد للإسكان تخفيفاً وأنّ تسكين المرفوع في نحو (يشعركم) لغة تميم وأسد، فلا وجه للإنكار من جهة الدراية، وابن جنبي في هذه المسألة في الطعن على القراء تابع للمبرد ومن نحاه نحوه وهي نزعة جانبها الصواب والإنصاف.

قال أبو حيان: قد خلط المفسرون في الرّدّ على أبي العباس المبرد، فأنشدوا ما يدلّ على التسكين ممّا ليست حركته حركة إعراب. قال الفارسي: أما حركة البناء فلم يختلف النحاة في جواز تسكينها، وممّا يدلّ على صحّة قراءة أبي عمرو وما حكاه أبو زيد من قوله تعالى:

﴿وَرُسُلَنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ (الزخرف/80). وذكر أبو عمرو: أن لغة تميم تسكين المرفوع من يعلمه ونحوه مثل تسكين (بارئكم)<sup>(41)</sup>.

يقول أبو عمرو الداني بعد ذكره إسكان كلمة (بارئكم) (البقرة/54) و(يأمركم) (البقرة/67) في قراءة أبي عمرو، وبعد حكاية إنكار سيبويه لذلك يقول ما نصّه: والإسكان أصحّ في النقل وأكثر في الأداء، وهو الذي أختاره وأخذ به إلى أن قال: وأئمة القراء لا تعتمد في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل. والرواية إذا ثبتت عندهم لا يردّها قياس عربية ولا فشو لغة؛ لأنّ القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها<sup>(42)</sup>.

ويعلّق الزرقاني على النصّ السالف: وهذا كلام وجيه، فإنّ علماء النحو إنّما استمدوا قواعده من كتاب الله وكلام رسوله وكلام العرب، فإذا ثبتت قرآنية القرآن بالرواية المقبولة كان القرآن هو الحكم على علماء النحو وما قعدوا من قواعد، ووجب أن يرجعوا هم بقواعدهم إليه لا أن نرجع نحن بالقرآن إلى قواعدهم المخالفة نحكمها فيه وإلاّ كان ذلك عكسا للآية وإهمالا للأصل في وجوب الرعاية...!<sup>(43)</sup> ومفهوم موافقة القراءة للعربية يتسع ويضيق بحسب الاهتمام والتخصص وما يراه ويشترطه القراء يخالف ما يراه النحاة.

**الشرط الثاني: موافقة القراءة للرسم العثماني:** لقد ثبت يقينا أنّ الجزيرة العربية قد عرفت الكتابة بما يؤكّد ذلك أنّ بعض العرب كانوا

على إدراك بالتحليل الصوتي لأن الكتابة تحتاج إلى تمييز بعضها من بعض ومعرفة لواحقها وسوابقها وإدراك الأصوات الداخلية للكلمة، والإحاطة بأجزاء التركيب.

### - سبب كتابة المصحف العثماني

إن العبرة في تلقي القرآن إنما هي بالمشاهدة، وما الكتابة والتسجيل سوى عاملين مساعدين في الحفظ والضبط. وقد كان لمسألة الإقدام على كتابة المصحف دواعي وأسباب اقتضتها الظروف ومصصلحة الأمة، وهذا يجعلنا نتوقف عند القرآن في بدايته الأولى:

عند نزول القرآن الكريم اعتمد رسول الله ﷺ على تحفيظه لأصحابه أولاً، كما عمل على تدوينه وكتابته بالوسائل الميسرة لهم في الكتابة فاتخذ من أجل ذلك كتاباً عرفوا بكتبة الوحي، ولنا أن نتساءل: ما الذي حمل رسول الله ﷺ على كتابة القرآن، والعهد بالعرب أن يعتمدوا على الحفظ؟

فالجواب أن العرب لم يعرضوا عن الكتابة كلَّها بل كانوا يدونون الأمور الهامة، فقد أخبرنا الإخباريون أن قريش كتبت صحيفة المقاطعة وعلقتها بالكعبة كما هو مروى في كتب السيرة، وأن العرب دونت بعض الأشعار لجودتها عندهم كما هو الحال بالنسبة للمعلقات السبع أو العشر (لا مشاح في العدد)، وليس القرآن بأقل من هذه المعلقات التي كتبت وعلقت بالكعبة، ثم إن أول آية نزلت تحت على القراءة، ولا قراءة إلا

بوجود شيء مكتوب، ثم إن القرآن أشاد بالقلم وما ﴿وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ وذكر أدوات الكتابة: القرطاس: ﴿تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُحْفُونَ كَثِيرًا﴾ والصحف: في قوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾ والرّق في قوله تعالى: ﴿فِي رِقِّ مَسْشُورٍ﴾.

كما روت لنا كتب السيرة أن النبي ﷺ اتخذ كتاباً للوحي منهم عبد الله بن أبي السرح الذي كان كاتباً لما ينزل من القرآن في مكة، وظلّ كذلك حتى ارتدّ عن الإسلام فاتخذ غيره من الكاتبين منهم: الخلفاء الأربعة ومعاوية ابن أبي سفيان وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وخالد بن الوليد وثابت بن قيس، كان يأمرهم بكتابة كل ما ينزل من القرآن، حتى تظاهر الكتابة جمع القرآن في الصدور. وبلغ عددهم أربعين كاتباً<sup>(44)</sup>.

وقد أخرج الحاكم في (المستدرک) بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت أنه قال: «كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع»<sup>(45)</sup>. والذي عليه إجماع المسلمين أن رسول الله ﷺ توفي والقرآن مجموع في الصدور ومكتوب في الوسائل التي كانت موفّرة آنذاك.

وفي عهد أبي بكر حدثت الرّدّة واستفحل القتل بالقراء وندب أبو بكر وعمر زيد بن ثابت لجمع القرآن كلّه وكتابته من العسب والحجارة والعظام مقتصرين على ما لم تنسخ تلاوته تاركين ما نسخ، مثبتين الحروف التي نزل بها القرآن وضمت السور بعضها إلى بعض. سميت هذه المرحلة الأولى بكتابة الصحف وحفظت عند أبي بكر ثم انتقلت إلى عمر بن الخطاب ثم إلى أمّ المؤمنين حفصة جميعاً.

وقد لفت الحارث المحاسبي إلى أمر له أهميته وهو ما يمكن أن يوجه من نقد إلى سلامة ما في هذه الصحف فقال: فإن قيل كيف وقعت الثقة بأصحاب الرقاع وصدور الرجال وهو كتاب الوحي عصر نزوله، قيل: لأنهم كانوا يبدون عن تأليف معجز ونظم معروف وقد شاهدوا نزوله وسمعوا تلاوته من الرسول ﷺ عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مأمونا وإنما الخوف من ذهاب شيء من الصحف ولهذا جمع أبو بكر القرآن.

**تعليق:** وهذا الملحوظ الدقيق الذي لحظه المحاسبي وهو أسلوب القرآن في التعبير والأداء يختلف عن غيره من الأساليب التي كان يعرفها العرب يومئذ ولم يكن في مقدرة أحدهم مهما أوتي من الفصاحة وطاقات البيان أن يصل إلى منزلته أو يتناول إلى مكانته فكانت القدرة على التمييز بينه وبين غيره أمرا مسلما به.

ومن هنا أضاف المحاسبي أصلا آخر من أصول النقد العلمي المحرر في الحكم على النصوص ثقة وزيفا وصحة وفسادا وهو لغة النص، وخصائصه المميزة له والكاشفة عن سماته وملامحه التي لا يضل في معرفتها أحد (46).

وفي عهد عثمان اتسعت رقعة العالم الإسلامي وسارت الجيوش للفتح وكانوا بالنهار فرسانا وبالليل رهبانا يتلون القرآن أثناء الليل وأطراف النهار، ووقع أن اختلفوا في الأداء وكلّ منهم يدّعي لنفسه أنه على الصواب، وحدث أن دعا التراشق بالكلام إلى التناوش بالسيوف، ودُعي

الخليفة عثمان إلى تدارك القوم ورأب الصدع قبل استفحاله ومعالجة الموضوع قبل حدوث ما لم يحمد عقباه، فكانت فكرة كتابة المصاحف فأرسل إلى زيد بن ثابت وكانت فيه كل الصفات التي تؤهله لأن يتولى عبء هذا، فهو الذي اختاره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وجعلاه على رأس [اللجنة] الجامعة للقرآن، وقد قام بالمهمة التي أنيطت به أحسن قيام ولاسيما أنه حضر العرضة الأخيرة من القرآن على رسول الله (فكلفه مع نفر من الصحابة بكتابة القرآن، فإن وجد خلافا مرويا في قراءة كلمة كتبوها بلغة قريش لأنها الأصل وهي سائدة أكثر من أية لغة أو لهجة، وكانت الكتابة آنذاك بدون شكل أو نقط مما يجعل الألفاظ محتملة لقراءتين مثل: (فتبينوا) خالية من النقط يمكن قراءتها (فتبينوا) و(فتثبتوا) والمعنى واحد في اللفظين، ومثل: (يؤمن) غير معجمة فهي صالحة لقراءتها بالهمز (يؤمن) وبدونه (يومن). ونثبت الرواية كما ذكرها البخاري بسنده عن أنس بن مالك عن حذيفة بن اليمان. تقول الرواية:

قدم حذيفة بن اليمان على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فذهب إليه وعرض عليه الأمر فقال لعثمان: أدرك الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فأرسل إلى السيدة حفصة زوج النبي ﷺ أن أرسلني إليّ الصحف ووعدتها بإعادتها إليها فأرسلت إليه بما عندها من الصحف، فأمر عثمان زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن



العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ففعلوا ما أمرهم به وأرسل نسخا مما نسخ هؤلاء إلى الأمصار، وقد اختلف في عددها والراجح أنّها سبعة بعدد الأماكن: مكة والشام واليمن والبحرين والكوفة والبصرة وأبقى واحدة منها بالمدينة.

**تعليق:** وإذا نظرنا إلى هذه الرواية نظرة تأمل أدركنا أنّ الاختلاف في القراءة الذي فزع منه حذيفة بن اليمان يرجع إلى التقاء الجنود في الغزو وقد اختلفت ديارهم: منهم مَنْ هو من أهل العراق ومنهم مَنْ هو من أهل الشام، والمكتوب في الصحف لا يستطيع أن يؤدّي القراءات كلّها التي رخص فيها للناس كما يقول الأثر المروي: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» إذ أنّ من هذه القراءات أو أكثرها ما يرجع إلى طريقة الأداء كالإمالة والإدغام واختلاف وجه الإعراب، وإذا كان الأمر كذلك فلا بدّ من الرواية للقراءة ولا ينبغي أن يصور هذا الفزع بالاختلاف في المكتوب وتغيير كلمة بأخرى، والمروي عن عثمان في بعض وجوه الروايات أنّه أحرق ستة أحرف وأبقى حرفاً ومنه تفرعت هذه القراءات بعد ثبوتها بالسند الوثيق إلى رسول الله ﷺ وهذه الرواية فيها نظر من جانب صحّتها. والسؤال الآن:

### - هل أحرق عثمان ستة أحرف وأبقى واحداً؟

إنّ ما يروى أنّ عثمان أحرق ستة أحرف وأبقى حرفاً واحداً ومنه تفرعت القراءات السبع أو العشر أو الأربعة عشر فإنّ هذه الرواية تحتاج

إلى تبصر وتدقيق وتحقق فإن من العلماء من أنكر ذلك ويرى أن الخلاف في القراءة قد بدأ منذ عهد رسول الله ﷺ ولم يكن لعثمان أن يبطل قراءة كانت سائدة في عهد رسول الله (ومنزلة من السماء وقرأ بها رسول الله ﷺ وأقرأها للناس... والذي ذكرناه يبطل فرية حرق الأحرف ويبين زيفها. وأن ما هو موجود الآن في المصاحف العثمانية الأحرف السبع التي نزل بها القرآن الكريم وفق العرضة الأخيرة كما بيناه.

وكتبت مصاحف عدة أرسلها عثمان إلى مراكز التجمع في البلاد الإسلامية واختلف في عددها ف قيل خمسة وقيل ستة أو سبعة في رواية: فمصحف للكوفة، ومصحف للبصرة، ومصحف لمكة، ومصحف للشام، ومصحف لليمن، ومصحف لمصر، ومصحف للبحرين، واحتفظ بنسختين في رواية.

ولما كان القرآن يؤخذ بالمشافهة وزيادة في التوثيق وجمع الكلمة بعث مع كل مصحف قارئاً حافظاً يعلم المسلمين القراءة وفق هذا المصحف المرسل إليهم بما عرفه من القراءات الثابتة المتواترة عن رسول الله ﷺ مما يحتمله رسم المصحف. فكانت القراءة المروية المتواترة هي التي تحكم القراءة في المصحف وتحددها بحيث لا يقرأ القارئ أية قراءة يحتملها الرسم بل لا بدّ مع ذلك أن تكون قراءة ثابتة مروية بالتواتر، وكانت هذه هي مهمة الصحابي الذي أرسله عثمان مع المصحف.

## - هل رسم المصحف اصطلاح أم توقيف؟

نجيب عن هذا السؤال: ورد في مناهل القرآن رواية عن السخاوي بسنده: أن مالكاً سئل: رأيت من استكتب مصحفاً أتري أن يكتب على ما استحدثه الناس من الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكتابة الأولى.

قال السخاوي: والذي ذهب إليه مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن تعلمها الطبقة الأخرى، ولا شك أن هذا هو الأخرى، إذ في خلاف ذلك تجهيل الناس بأولية ما في الطبقة الأولى.

قال أبو عمرو الداني: لا مخالف لمالك من علماء الأمة في ذلك، وقال-أيضاً-: سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف أتري أن يغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك؟ قال: لا. قال أبو عمرو الداني: يعني الألف والواو المزيديتين في الرسم المعدودتين في اللفظ نحو (أولوا). قال الإمام أحمد: تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ألف أو ياء أو غير ذلك (47).

يستفاد من الداني أن لا مخالف من علماء الأمة في هذه القضية ولكن من الناس من ذهبوا إلى خلاف ما كان عليه الأمر في عصر الداني المتوفى (444هـ) ومن هؤلاء ابن خلدون في المقدمة إذ كان يرى أن اقتفاء سلف الأمة لرسم الكتابة لم يكن إلا مجرد التبرك، وفي هذا إشعار بأن الالتزام برسم الصحابة للمصحف ليس أمراً واجبا على الأمة. وثبت هاهنا آراء من خالف ما كان عليه الأمر في عصر أبي عمر الداني.

(أ) رأي عزّ بن عبد السلام: استحسّن طريقتين لنسخ المصحف:

إحدهما: طريقة لمصاحف الخاصة من علماء الأُمَّة.

والثانية: طريقة لنسخ مصاحف عامة الناس، وهذه تنسخ بالاصطلاح الشائع، فقد قال: لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة، لثلاً يؤدّي إلى دروس العلم، ثمّ قال: وشيء أحكمه القدماء لا يترك مراعاة لجهل الجاهلين، ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجّة (48).

(ب) رأي موسى بن جار الله: رأى أن رسم الصحابة نوعان: نوع

يتحتم الالتزام به قطعاً، وهو ما كان للتنبيه على أوجه القراءات المختلفة، ونوع لا يتحتم فيه الإتيان، وهو ما لم يكن للغرض السابق، فقال: وعندني أن رسم الصحابة على نوعين:

أحدهما: رسم الاحتمال، كالحذف في (مالك يوم الدين)، فاتباع رسم الصحابة فيه واجب ليبقى الرسم محتملاً لكل ما ثبت من التلاوة. والثاني: رسم الاصطلاح كحذف الألفين في مثل السموات، فاتباع رسم الصحابة فيه غير واجب (49).

(ج) رأي ابن خلدون: قال في المقدمة: وانظر ما وقع لأجل ذلك في

رسمهم المصحف حيث رسمه الصحابة بخطوطهم وكانت غير مستحكمة في الإجابة، فخالف الكثير من رسومهم ما اقتضته أقيسة رسوم صناعة الخطّ عند أهلها، ثمّ اقتفى التابعون من السلف رسمهم فيها تبركاً بما رسمه أصحاب رسول الله ﷺ ...

ثمّ قال: ولا تلتفتون في ذلك إلى ما يزعمه بعض من أنهم كانوا محكمين لصناعة الخط وأنّ ما يتخيل من مخالفة خطوطهم لأصول الرسم ليس كما يتخيل بل لكلّها وجه ويقولون في مثل زيادة الألف في (لا أدبَحْتَه) أنّه تنبيه على أنّ الذبح لم يقع، وفي زيادة الياء في (بأبيد) أنّه تنبيه على كمال القدرة الربانية، وأمثال ذلك ممّا لا أصل له إلّا التحكم المحض (50).

### خلاصة ومناقشة:

1- استخلاص: تبينّ لنا بعد عرض هذه الآراء في مسألة الرسم القرآني أنّ هناك أربعة آراء وهي:

**الأول:** الالتزام بإتباع رسم الصحابة.

**الثاني:** إتباع الرسم القياسي الشائع.

**الثالث:** الالتزام برسم الصحابة في مصاحف الخاصة من الأمة وبالرسم القياسي في مصاحف غيرهم.

**الرابع:** التفصيل بين ما كان من الرسم مخالفا للقياس: وقصد به مطابقة القراءات المختلفة فهذا يجب فيه اتباع رسم الصحابة، وبين ما لم يقصد به هذا المعنى، وهذا يعني أن يكون على ما يقتضيه القياس.

2- مناقشة رأي ابن خلدون ومَن سار على نهجه: إن ابن خلدون لم يقل رأيه هذا بغير دليل وإنما استند في إثبات رأيه إلى إسقاط التعليل الذي استند إليه البعض من أصحاب الرأي المقابل لرأيه إلّا أنّ التعليل الذي نقله وزيفه لم يتناول إلا عبارتين الأولى: (لأدبَحْتَه) والثانية: (بأبيد).

ولا يخفى أنّ التعليل الذي نقله ابن خلدون وأشعرنا أنّه مستند أصحاب الرأي المقابل لرأيه لم يكن صادرا عن الصحابة الذين كتبوا العبارتين على صورة خاصة كما أنّه ليس بالتعليل الصحيح كما ذكر ابن خلدون، ولكن لا يلزم من انتفاء علّة زائفة أو سبب غير وجيه أن لا يكون هناك علّة سليمة وسبب وقد ذكر الشيخ الطاهر بن عاشور سببا وجيها (51).

#### - معنى الرسم عند القراء:

رسم المصحف يراد به الوضع الذي ارتضاه عثمان بن عفان في كتابة القرآن (بكلماته وحروفه كما أنزلت على رسول الله ﷺ) والأصل في المكتوب أن يوافق تمام الموافقة المنطوق من غير زيادة ولا نقص، ولا تبديل ولا تغيير غير أنّ المصحف العثماني وردت كتابته محتملة لكلّ أوجه القراءات وهذا هو السرّ في تجريده من الإعجام والشكل كما سنرى.

والقراء يعنون بالرسم: ما كتبت عليه المصاحف الأئمة في عهد عثمان وكان اشتراطهم مطابقة القراءات لمرسوم المصاحف الأئمة قائما على أساس أنّ عثمان بن عفان عندما أمر بتوحيد المصاحف وكتابتها استهدف أن ينطوي مرسوم المصاحف على جميع الحروف التي استقر عليها النص القرآني في العرضة الأخيرة. وقد توسّع بعض العلماء في موافقة الرسم القرآني، فرأى احتمال الموافقة كافيا بل توسع بعضهم فرأى موافقة القراءة للرسم وحده وإن لم تتواتر.

ونرى وجوب تحقيق ذلك: فالقراءة لا يمكن قبولها لمجرد موافقتها الرسم إذ ليس كل ما احتمله رسم المصحف من وجوه القراءات جائزا مقبولا، بل يجب أن يؤيده النقل الصحيح ليصحَّ عدّه قراءة. وهذا يدعوننا إلى أن نتوقف عند الطريقة التي اتبعها الكتبة في توزيع القراءات على مصاحف الأئمة، فقد اعتمدوا ما يلي:

(أ) إذا كانت صورة الكلمة لا تحتل أكثر من قراءة واحدة وثبتت قراءاتها بصورة أخرى فرّقوا في كتابتها فكتبوها في مصحف وفق قراءة، وفي أخرى وفق أخرى. ومثال هذا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبِّي أَعْلَمُ بِمَنْ جَاءَ بِالْهُدَىٰ مِنْ رَبِّي﴾ (القصص/37) التي كتبت في مصحف مكة بلا واو، وفي ما سواه من المصاحف بالواو: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبِّي أَعْلَمُ﴾ ومثل قوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِنِّي فَاتِحُ بُرُوجِي﴾ (العنكبوت/56) (الزخرف/68) التي كتبت في بعضها بغير (ياء) وفي بعضها الآخر بالياء: (يا عبادي).

وقد أجاب أبو عمرو الداني عن كل ما يخامر السائل من تساؤلات عن سبب الموجب لاختلاف مرسوم هذه الحروف الزوائد فقال: السبب في ذلك عندنا أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان لما جمع القرآن في المصاحف ونسخها على صورة واحدة، وأثر في رسمها لغة قريش دون غيرها، بما لا يصح ولا يثبت نظراً للأمة واحتياطاً على أهل الملة، وثبت عنده أن هذه الحروف من عند الله كذلك منزلة، ومن رسول الله ﷺ مسموعة، وعلم أن جمعها في مصحف واحد على تلك الحال غير

متمكن إلا بإعادة الكلمة مرتين، وفي رسم ذلك كذلك من الخليط والتغيير للمرسوم ما لا خفاء به ففرّقها في المصاحف لذلك، فجاءت مثبتة في بعضها ومحذوفة في بعضها لكي تحفظها الأمة كما نزلت من عند الله وعلى ما سمعت من النبي ﷺ فهذا سبب اختلاف مرسومها في مصاحف أهل الأمصار<sup>(52)</sup>.

وقد توخى الكتبة في توزيع القراءات على المصاحف أن تكون القراءة موافقة في الغالب للهجة القطر الذي أرسل إليه المصحف<sup>(53)</sup>.

(ب) وإذا كانت صورة الكلمة تحتل القراءات المختلفة بسبب عدم وجود النقط والشكل كتبوها بصورة واحدة في جميع المصاحف، مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ و(فتبّئوا)، ومثل قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (البقرة/37) معتمدين في بيان الفرق بينها على الرواية وعلى المحفوظ، وإقراء القراء الذين بعثهم عثمان إلى الأمصار مع المصاحف.

إنّ صنيع سيّدنا عثمان كان علاجاً لاختلاف بين المسلمين في القراءة أو شك أن يؤدّي إلى الفتنة بينهم وإلى الفوضى في القراءات، فكان هدفه أن يوحد قراءتهم ويزيل الاختلاف بينهم حول ما كان سبباً في وجودهم كأمة عظيمة، وكان هذا في أول الأمر علاجاً ناجعاً، ولما كثر الداخلون في الإسلام من أم شتى وكثر اللحن فما كان علاجاً في نظر سيّدنا عثمان بن عفان أصبح داء وسبباً في الفرقة - ونعني به عدم النقط والشكل - فكثر التصحيف وانتشر، مما جعل الإمام علي يندب أبا الأسود الدؤلي أن



يضع ما يسهل على الناس قراءة القرآن فكانت نقاطه المشهورة؛ لأنّ المصاحف كما ذكرنا لم تكن مشكولة قبل إقدام أبي الأسود على نقطها نقط إعراب. ثمّ في عهد عبد الملك بن مروان استفحل اللحن وطال النّص القرآني ففزع الحجاج بن يوسف الثقفي للقيام بمهمة النقط، وتمّ ذلك على يد نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر، وكانا من القراء والنحاة.

قال العسكري: روي أنّ السبب في نقط المصاحف أنّ الناس غبروا يقرءون في مصاحف عثمان نيّفا وأربعين سنة، إلى أيام عبد الملك بن مروان ثمّ كثر التصحيف وانتشر بالعراق، ففزع الحجاج إلى كتابه وسألهم أن يضعوا لهذه الحروف المشتبهة علامات، فيقال: إنّ نصر بن عاصم قام بذلك فوضع النقط أفرادا وأزواجا وخالف بين أماكنها بتوقيع بعضها فوق الحروف وبعضها تحت الحروف، فغبر الناس بذلك زمانا لا يكتبون إلاّ منقوطا، فكان استعمال النقط أيضا يقع التصحيف، فأحدثوا الإعجام، فكانوا يتبعون النّقط بالإعجام فإذا أغفل الاستقصاء على كلمة فلم توفّ حقوقها اعترى هذا التصحيف فالتمسوا حيلة، فلم يقدروا فيها على الأخذ من أفواه الرجال (54).

والحاصل إنّ الرسم إنّما وضع علاجا لتكاثر الروايات، وجمع بعضها إلى حدّ أدى إلى افتتان الجماعة المسلمة ومن ثمّ: فإذا كانت الرواية من الناحية التاريخية سابقة على الرسم، فإنّ الرسم بصورته المختارة إنّما كان دليلا على وجود الرواية المتعددة وإن كان من أهدافه أن يكون حصرا لها في إطار.

وبعد أن أجمع المسلمون على اعتبار الرسم أساساً تلتزمه الرواية أخذت هذه وضع التابع الملتزم، وبخاصة فيما يعزى من الروايات إلى الصحابة الذين وافقوا على الرسم العثماني، أمّا الذين لم يوافقوا عليه وأعلنوا ضده فإنّ الموقف إزاء رواياتهم التي انفردوا بها دون جمهور القراء موقف مستقل عن الرسم لتعالج في ضوء آخر من حيث الرواية والسند أي: من حيث قبولها قراءة أو رفضها أصلاً، وإن كان رفضنا لها كقراءة لا يمنعنا من الأخذ بها كشاهد على ظاهرة لغوية أو صوتية.

**الشرط الثالث: صحة السند:** فقد وقع إجماع على أنّ صحة السند معيار لقبول القراءة، أي أنّ أهل هذا العلم اشترطوا أن يكون هناك تسلسل القراءات والأخذ بالمشافهة. يقول ابن مجاهد: والقراءة التي عليها الناس بالمدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام هي القراءة التي تلقوها عن أوليهم تلقينا وقام بها في كل مصر من هذه الأمصار رجل ممن أخذ عن التابعين أجمعت الخاصة والعامة على قراءته وسلكوا فيها طريقه وتمسكوا بمذهبه (55).

وعلى ما أورده ابن مجاهد فإنّه لا يمكن اعتبار قرآنية القراءة إلاّ إذا كانت قد أخذت مشافهة بطريق التلقي ومن خلال كلامه ندرك أنّ صحة السند في القراءة واجب، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، ولم يشذ عن هذا الإجماع إلاّ ابن يعقوب (ت 354هـ) فإنّه لم يشترط السند واكتفى بموافقة القراءة للغة العربية والرسم، وقد أثبت ابن الجزري رأيه هذا في كتابه غاية النهاية فقال: وله (أي محمّد بن الحسن ابن يعقوب)

اختيار في القراءة رويناه في الكامل وغيره رواه عنه ابن الشنبوذى، ويذكر عنه أنه كان يقول: إنَّ كلَّ قراءة وافقت المصحف ووجها في العربية فالقراءة بها جائزة وإن لم يكن لها سند<sup>(56)</sup>.

والذي ذهب إليه ابن يعقوب مخالف لما منعه العلماء من قراءة بالقياس المطلق واستنكروا موقف جماعة منهم الرزمخشري ظنوا أنَّ القراءات اختيارية تدور مع اختيار الفصحاء واجتهاد البلغاء، وهذه هفوة لا يقبلها عقل ولا شرع وهذا من أفسد الأقوال لأنَّ القراءة توقيفية كما أثبتنا ذلك.

يقول ابن الجزري: نعني بصحَّة السند أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين لها غير معدودة عندهم من الغلط أو تما شدَّ بها بعضهم، وقد اشترط بعض المتأخرين التواتر في هذا الركن ولم يكتب فيه بصحَّة السند وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وأن ما جاء مجيء الأحاد لا يثبت به قرآن.

وقد ردَّ هذا الرأي وقدح فيه؛ لأنَّه يؤدِّي إلى انتفاء كثير من الأحرف الخلافية المروية عن الأئمة السبعة، وفي هذا يقول ابن الجزري: وهذا تما لا يخفى ما فيه فإنَّ التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الركنين الأخيرين من الرسم وغيره، إذ ما ثبت من أحرف الخلاف متواترا عن النَّبِيِّ ﷺ وجب قبوله وقطع بكونه قرآنا سواء وافق الرسم أم خالفه، وإذا اشترطنا التواتر في كلِّ حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابت

عن الأئمة السبعة وغيرهم، ولقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف (57).

ويرى الشيخ النويري في شرح الطيبة أن قول القول بعدم اشتراط التواتر هو قول مخالف لما عرف عن أئمة الحديث وعلماء الأصول، ونقد ابن الجزري تلميحا لا تصريحاً وما ذهب إليه من عدم اشتراط التواتر فقال: وظاهر أن القرآن يكتفي في ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج إلى تواتر: وهذا قول حادث مخالف لإجماع المحدثين وغيرهم، ولقد ضلّ بسبب هذا القول قوم فصاروا يقرؤون أحرف لا يصحّ لها سند أصلاً ويقولون التواتر ليس بشرط، وإذا طولبوا بسند صحيح لا يستطيعون ذلك ثم قال مؤيداً اشتراط التواتر: القرآن عند الجمهور من أئمة المذاهب الأربعة منهم الغزالي وصدر الشريعة... الخ هو ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً، وقال غيرهم: هو الكلام المنزل على رسول الله ﷺ للإعجاز بسورة منه وكلّ من قال بهذا الحد اشترط التواتر كما قال ابن الحاجب: للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله.

والقائلون بالأول لم يحتاجوا للعادة؛ لأنّ التواتر في القراءة عندهم جزء من الحد فلا تتصور ماهية القرآن إلاّ به حينئذ فلا بدّ من التواتر عند أئمة المذاهب الأربعة، ولم يخالف منهم أحد فيما علمت بعد الفحص الزائد، وصرّح به جماعة لا يحصون كابن عبد البرّ وابن عطية وابن تيمية... الخ أمّا القراء فأجمعوا في أول الزمان على ذلك وكذلك

في آخره لم يخالف من المتأخرين إلا أبو محمد مكّي وتبعه بعض المتأخرين<sup>(58)</sup>.

**تعليق:** وساق نقولا كثيرة عن أئمة هذا العلم وغيرهم تدلّ دلالة صريحة على اشتراط التواتر غير أنه يلاحظ عليه عدم التفريق بين القراءة والقرآن، والذي عليه العلماء أن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، وعلماء أصول الفقه الذين ذكرهم: كالغزالي وصدر الشريعة وغيرهما إنما اشترطوا التواتر في تعريفهم للقرآن الكريم ولم يشترطوها في القراءات بل لم نر أحدا منهم تطرق إليها (أي القراءات) واشترط تواترها هذا من جهة، وأمّا عن الإجماع الذي ذكره فلم يرد إجماعا بينهم بل حصل خلاف بين أئمة هذا العلم في مسألة القراءات هل هي قياس أم توقيف؟

إلى الأول ذهب الزمخشري، وقد عيب عنه منحه وأنشده، يقول صبحي صالح (رحمه الله) واستنكروا موقف جماعة منهم الزمخشري ظنوا أن: القراءات اختيارية تدور مع اختيار الفصحاء واجتهاد البلغاء<sup>(59)</sup>. وإلى الثاني ذهب جمهور العلماء، فأثبتوا القراءات بأسانيد صحيحة ولم يقبلوا قراءة أحد من القراء إلا إذا ثبت أخذه عن فوقه بطريق المشافهة والسماع حتى يتصل الإسناد بالصحابي الذي أخذ عن رسول الله ﷺ ولذلك تتكرر في أوائل تلك الأسانيد أسماء الصحابة الذين لهم روايات في الحلال والحرام أو أسباب النزول أو بيان الآيات، وفي التيسير لأبي عمرو الداني وصف دقيق لأسانيد القراء السبعة يظهر إلى أي حدّ

كان العلماء يتشدّدون في صحّة الروايات وثبوت التلقي بالمشافهة والسماع.

في هذه المسألة قال الإمام أبو شامة: وقد شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلّدين أنّ القراءات السبع كلّها متواترة أي كلّ فرد فرد ما روى عن هؤلاء الأئمة السبعة قالوا: والقطع بأنّها منزّلة من عند الله واجب ونحن بهذا نقول ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق من غير تكبير له مع أنّه شاع واشتهر واستفاض فلا أقلّ من اشتراط ذلك إذا لم يتفق التواتر في بعضها (60).

ويدلي الشيخ أبو محمّد إبراهيم الجعبري في مسألة قبول القراءة ورفضها بالطف العبارة وأدقّها وأصدقها فقال: الشرط واحد وهو صحّة النقل ويلزم الأجران فهذا ضابط يعرف ما هو من الأحرف السبع وغيرها؛ فمن أحكم معرفة حال النقلة وأمعن في العربية وأتقن الرسم انحلت له هذه الشبهة (61).

### - مجمل الحكم في مسألة القراءات

يمكن أن نضع ملخصاً لما قيل في هذا الموضوع بعد تحقيق وجوه الخلاف لما فيه من أمور لا بدّ أن يوليها الباحث كلّ الانتباه.

(أ) أنّ القراءة لا تكون قرآناً إلاّ إذا كانت متواترة لأنّ التواتر شرط في

القرآنية.

(ب) والقراءات العشر المشهورة انتشرت وقبلتها الأمة وأجمع العلماء على صحتها فهي متواترة على ما أثبتناه، وبهذا فهي قرآن ويسحب عليها وصف القرآنية.

(ج) أمّا ما وراء العشر فإنّ ما صحّت رواته أحادا ولم يستفص ولم تتلقه الأمة بالقبول فهو شاذ وليس بقرآن، وإن وافق رسم المصحف وقواعد العربية.

ونجمل ملخصين ما أثبتناه مفصلا لهذه المقاييس والضوابط التي جعلها علماء القراءات لقبول القراءة فنقول: أمّا من حيث أسانيد القراءات العشر فإنّها تنتهي إلى ثمانية من الصحابة وهم: عمر بن الخطاب، وعثمان ابن عفان، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله ابن مسعود، وأبيّ بن كعب، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري فبعض القراءات ينتهي إلى جميع الثمانية وبعضها ينتهي إلى بعضهم.

وإنّ القراءات العشر الصحيحة المتواترة قد تتفاوت بما يشمل عليه بعضها من خصوصيات البلاغة أو الفصاحة أو كثرة المعاني أو الشهرة، هو تمايز متقارب وقلّ أن يكسب إحدى القراءات في تلك الآية رجحانا، على أنّ كثيرا من العلماء كان لا يرى مانعا من ترجيح قراءة على غيرها، ومن هؤلاء الإمام محمّد بن جرير الطبري والعلامة الزمخشري وفي أكثر ما رُجح به نظر.

وقد سئل ابن رشد عما يقع في كتب العرب من اختيار إحدى القراءتين المتواترتين وقولهم: هذه أحسن أذاك صحيح أم لا؟

فأجاب: أمّا ما سألت عنه ممّا يقع في كتب المفسّرين والمعربين من تحسين بعض القراءات واختيارها على بعض لكونها من جهة الإعراب، وأصحّ في النقل وأيسر في اللفظ فلا ينكر ذلك كرواية ورش التي اختارها الشيوخ المتقدّمون عندنا (أي بالأندلس) فكان الإمام في الجامع لا يقرأ إلّا بها لما فيها من تسهيل النبرات وترك تحقيقها في جميع المواضع، وقد تؤوّل ذلك فيما روى مالك (من كراهية النبر في القرآن في الصلاة).

ثمّ قال: ولهذا المعنى كان العمل جاريا في قرطبة قديما أن لا يقرأ الإمام بالجامع في الصلاة إلّا برواية ورش وإنّما تغيّر ذلك وتركت المحافظة عليه منذ زمن قريب (62).

أمّا ابن العربي فيأخذ بالاتفاق الذي وقع بين الأئمة فقال: اتفق الأئمة على أنّ القراءات التي لا تخالف الألفاظ التي كتبت في مصحف عثمان فهي متواترة وإن اختلفت في وجه الأداء وكيفيات النطق ومعنى ذلك أنّ تواترها تبع لتواتر صورة كتابة المصحف، وما كان نطقه صالحا لرسم المصحف واختلف فيه فهو مقبول، وما هو بمتواتر لأنّ وجود الاختلاف فيه مناف لدعوى التواتر، فخرج بذلك ما كان من القراءات مخالفا لمصحف عثمان، مثل ما نقل من قراءة، ولما قرأ المسلمون بهذه القراءات من عصر الصحابة ولم يغير عليهم، فقد صارت متواترة على التخيير، وإن كانت أسانيد المعينة أحادا، وليس المراد ما يتوهمه بعض القراء من أنّ القراءات كلّها بما فيها من طرائق أصحابها وروايتهم متواترة، وكيف وقد ذكروا أسانيدهم فيها فكانت أسانيد أحاد، وأقواها سندا ما



كان له راويان عن الصحابة مثل: قراءة نافع بن أبي نعيم وقد جزم ابن العربي، وابن عبد السلام التونسي، وأبو العباس بن إدريس فقيه بجاية من المالكية، والأبياري من الشافعية بأنها غير متواترة وهو الحق لأنّ الأسانيد لا تقتضي إلاّ أنّ فلانا قرأ بخلافه وأمّا اللفظ المقروء فغير محتاج إلى تلك الأسانيد لثبوته بالتواتر وإن اختلفت كيفية النطق به بحروفه فضلا عن كيفية أدائه.

وقال إمام الحرمين: هي متواترة وردّه عليه الأبياري، وقال الإمام المازري في شرحه: هي متواترة عند القراء وليس متواترة عند عموم الأمة وهذا توسط...<sup>(63)</sup>

من كلّ ما أثبتناه للأئمة الأعلام -رحمهم الله تعالى- وما مرّ بنا بالنسبة للمعايير والضوابط التي وضعت مقياسا للقبول القراءة القرآنية ورفضها يمكن أن نلخص مسألة القراءات مبينين أقسامها قبولا ورفضاً موضحين صحتها من سقيمها، مفرّقين بين القراءة المعتمدة في العبادات والقراءة التي وقف منها العلماء موقف الشك والتردد، والقراءة التي لا تجوز بها الصلاة البتة فنقول: إنّ جميع ما روي لا يعدو عن ثلاثة أصناف من القراءات السبع التي رواها ابن مجاهد وهذه القراءات وإن بالغ البعض في تهوينها والغض من شأنها، فإنّ البعض الآخر وإن بالغ في الإشادة بها إلى درجة تكفير من لم يقل بتواترها فإنّ الأمر ليس هذا ولا ذاك ولكنّ الأصوب أن يقال: إنّ القرآن غير القراءات والقول بعدم تواتر هذه القراءات لا يستلزم القول بعدم تواتر

القرآن، لأنَّ القرآن والقراءات حقيقتان ومتغايرتان بحيث يصحَّ أن يكون القرآن متواتراً في غير القراءات السبع، أو في القدر الذي اتفق عليه القراء جميعاً أو في القدر الذي اتفق عدد يُؤمَّنُ تواطؤهم على الكذب.

والتحقيق الذي يؤيده الدليل هو أنَّ القراءات السبع بل العشر كلّها متواترة وهو رأي علماء الأصول كالسبكي، وعلماء القراءات كابن الجزري والنويري ورأي أبي شامة فيما نقل عنه. قال السروجي في باب الصوم: القراءات السبع متواترة عند الأئمة الأربعة، وجميع أهل السنة خلافاً للمعتزلة فإنّها أحاد عندهم. وقال: المشهور عن أحمد كراهة قراءة حمزة لما لها فيها من الكسر والإدغام وزيادة المدّ، ونُقِلَ عنه كراهة قراءة الكسائي لأنّها كقراءة حمزة في الإمالة والإدغام. وهذا خطأ لأنّ الأئمة مجمعة ما عدا المعتزلة على أنّ كلّ واحدة من السبع ثبتت عن رسول الله ﷺ بالتواتر فكيف تكرهه؟

وقال بعض المتأخرين: «التحقيق أنّها متواترة عن الأئمة، أمّا تواترها عن النبي ﷺ ففيه نظر فإنّ إسناد الأئمة السبعة لهذه القراءات موجودة في كتبهم وهي نقل الواحد عن الواحد، فلم يستكمل شروط التواتر في استواء الطرفين والواسطة<sup>(64)</sup>. ثمّ إنّ أحاديث الصحيحين مقطوع بها وإن رويت بالأحاد، لتلقي الأمة لها بالقبول، وهو قول جمهور الأصوليين، أي: أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول أفاد القطع، وإذا كان كذلك فيما يثبت بالواحد فما ظنك فيما وجد فيه غالب شروط التواتر أو كلها؟ لكن كلام ابن الصلاح هذا قد ردّه كثير من الناس.

وهذا الذي ذكرناه ذهب إليه الشيخ العلامة أبو شامة في كتاب «المرشد الوجيز» فقال: كل فرد منها متواتر أما المجموع منها فلا حاجة إلى البينة على تواتره. قال: وقد شاع ذلك على السنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم قالوا: والقطع بأنها منزلة من عند الله واجب.

وقال: ونحن نقول بهذا، ولكن فيما اجتمعت على نقله عنهم الطرق، واتفقت عليه الفرق مع أنه شائع من غير تكبير فإن القراءات السبع المراد بها: ما روي عن الأئمة السبعة القراء المشهورين وذلك المروي عنهم ينقسم إلى ما أجمع عليه عنهم لم تختلف فيه الطرق، وإلى ما اختلف فيه بمعنى أنه بقيت نسبه إليهم في بعض الطرق، فالمصنفون لكتب القراءات يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا، ومن تصفح كتبهم أحاط بذلك، فلا ينبغي أن يقرأ بكل قراءة تعزى إلى إمام من هؤلاء السبعة حتى يثبت ذلك ويوافق لغة العرب.

قال: وأما من يهول في عبارته قائلا: بأن القراءات السبعة متواترة؛ لأن القرآن أنزل على سبعة أحرف فخطؤه ظاهر؛ لأن الأحرف المراد بها غير القراءات السبعة (65).

والحاصل: أنا لسنا بمن يلتزم التواتر في جميع الألفاظ المختلف فيها بين القراء، بل القراءات كلها تنقسم إلى متواتر وغيره، وغاية ما يبديه مدعي تواتر المشهور منها كإدغام أبي عمرو، ونقل الحركة لورش، ووصل ميمي الجمع وهاء الكناية لابن كثير أنه متواتر عن ذلك الإمام الذي نسبت تلك القراءات إليه بعد أن يجهد نفسه في استقراء الطرق والواسطة إلا

أنه يبقى عليه التواتر من ذلك الإمام إلى النبي ﷺ في كل فرد فرد من ذلك. وهاهنا تسكب العبرات فإنها من ثم لم تنقل إلا أحادا إلا اليسير منها، بل الضابط: أن كل قراءة اشتهرت بعد صحة إسنادها وموافقتها خط المصحف ولم ينكر من جهة العربية فهي القراءة المعتمدة، وما عدا ذلك شاذ وضعيف. لا

وكذا كلام غيره من القراء يوهم أن القراءات السبعة ليست متواترة كلها وأن أعلاها ما اجتمع فيه صحة السند وموافقة خط المصحف والإمام، والفصيح من لغة العرب، وأنه يكفي فيها الاستفاضة، وليس الأمر كما ذكر هؤلاء، والشبه دخلت عليهم من انحصار أسانيدنا في رجال معروفين، فظنوها كأخبار الأحاد<sup>(66)</sup>.

وقد أوضح الإمام كمال الدين بن الزمكاني<sup>(67)</sup> -رحمه الله- ذلك، فقال: انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، فقد كان يتلقاه أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائما فالتواتر حاصل لهم ولكن الأئمة الذين قصدوا ضبط الحروف وحفظوا عن شيوخهم منها جاء السند من جهتهم، وهذا كالأخبار الواردة في حجة الوداع هي أحاد، ولم تزل حجة الوداع منقولة عن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في عصر، فهذه كذلك وهذا ينبغي التفطن له وأن لا يغتر بقول القراء فيه، والله أعلم<sup>(68)</sup>.

وقال ابن العربي في «القواصم»: وقال بعضهم كيفية القراءة اليوم أن يقرأ بما اجتمع فيه ثلاثة شروط: ما صح نقله، وصح في العربية لفظه،

ووافق خط المصحف . وذكر خلافا كثيرا ثم قال : وإنما أوجب ذلك كله أن جميع السبع لم يكن بإجماع وإنما كان بإخبار واحد واحد والمختار : أن يقرأ المسلمون على خط المصحف فكل ما صح في النقل لا يخرجون عنه، ولا يلتفتون إلى ما سواه.

قال : والمختار لنفسه إذا قرأت أكثر الحروف المنسوبة إلى قالون إلاّ الهمز فإنني أتركه أصلا إلاّ فيما يحيل المعنى أو يلبسه مع غيره، أو يسقط المعنى بإسقاطه. ولا أكسر باء (بيوت) ولا عين (عيون)، فإن الخروج من كسرة إلى ياء مضمومة لم أقدر عليه، ولا أكسر ميم (مت) وما كنت لأمد مد حمزة، ولا أقف على الساكن ولا أقرأ بالإدغام الكبير لأبي عمرو، ولو رواه سبعون ألفا فكيف رواية (بحرف من سبعة) ولا أمد ميم ابن كثير ولا أضم هاء (عليهم وإليهم) وذلك أخف وهذه كلها أو أكثرها عندي لغات لا قراءات؛ لأنها لم تثبت عن النبي ﷺ وإذا تأملتها رأيتها اختيارات مبنية على معان ولغات.

قال : وأقوى القراءات سندا قراءة عاصم عن عبد الرحمن عن عليّ، وعبد الله بن عامر، فما اجتمع عليه رواة هؤلاء عليه فهو ثابت، وقراءة أبي جعفر ثابتة صحيحة لا كلام فيها. وقال : وطلبت أسانيد الباقي فلم أجد فيها مشهورا، ورأيت بناء أمرها على اللغات، وخطّ المصحف. (69)

وأطلق الجمهور تواتر السبع، واستثنى ابن الحاجب وغيره ما ليس من قبيل الأداء: كالمند واللين والإمالة وتخفيف الهمز يعني أنها ليست بمتواترة وهذا ضعيف.

والحق: أن المد والإمالة لاشك في تواتر المشترك منها وهو المد من حيث هو مد والإمالة من حيث هي إمالة ولكن اختلفت القراء في تقدير المد في اختياراتهم، فمنهم من رآه طويلاً، ومنهم من رآه قصيراً، ومنهم من بالغ في القصر، ومنهم من تزايد كحمزة وورش بمقدار ست ألفات، وقيل: خمس، وقيل: أربع، وعن عاصم: ثلاث، وعن الكسائي: ألفين ونصف، وقالون: ألفين، والسوسي: ألف ونصف.

وقال الداني: أطولهم مدا في الضربين جميعاً يعني المتصل والمنفصل وورش وحمزة ودونهما عاصم، ودونه ابن عامر، والكسائي، ودونهما أبو عمرو من طريق أهل العراق.

قال: وقالون من طريق أبي نسيب بخلاف عنه، وهذا كله على التقريب من غير إفراط وإنما هو على مقدار مذاهبهم من التحقيق والحد (70). فعلم بهذا أن أصل المد متواتر، والاختلاف والطرق إنما هو في كيفية التلفظ.

وكان الشاطبي يقرأ بمدين طولين لورش وحمزة، ووسطين لمن بقي وعن الإمام أحمد أنه كره قراءة حمزة لما فيها من طول المد وغيره، وقال: لا تعجبني ولو كانت متواترة لما كرهها إلا أنه يقال: إنما كره كفيته لا أصلها، وكذلك أجمعوا على أصل الإمالة، وإنما اختلفوا في حقيقتها مبالغة وقصراً، فإنها عندهم قسمان:

(أ) محضة، وهي أن ينحى بالألف إلى الياء، وبالفحة إلى الكسرة، وبين بين، وهي كذلك إلا أن الألف والفتحة أقرب وهي أصعب

الإمالين، وهي المختارة عند الأئمة، وكذلك تخفيف الهمزة أصله متواتر، وإنما الخلاف في كفيته.

(ب) أما الألفاظ المختلفة فيها بين القراء فهي ألفاظ قراءة واحدة، والمراد تنوع القراء في أدائها، فإن منهم من يرى المبالغة في تشديد الحرف المشد، فكأنه زاد حرفاً ومنهم من لا يرى ذلك ومنهم من يرى الحالة الوسطى فهذا هو الذي ادعى أبو شامة عدم تواتره، ونوزع فيه، فإن اختلافهم ليس إلا في الاختيار، ولا يمنع قوم قوماً (71).

ورد على حمزة قراءته ﴿والأرجام﴾ بالخفض، ومثله ما حكى عن أبي زيد والأصمعي ويعقوب الحضرمي أنهم خطئوا حمزة في قراءته ﴿وما أنتم بمصرخي﴾ بكسر الياء المشددة. وقالوا: إنه ليس ذلك في كلام العرب، وأنه كان يلحن في القراءات، وما يروى أيضاً أن يزيد بن هارون أرسل إلى أبي الشعثاء بواسطة لا تقرأ في مسجدنا قراءة حمزة. وما حكى عن المبرد أنه قال: لا تحل القراءة بها يعني قراءة ﴿والأرجام﴾ بالكسر (72).

والصواب: أن حمزة إمام مجمع على جلالته ومعقود على صحة روايته، ولقد هجن المبرد فيما قال إن صح عنه فقد ردّ، قلت: هذه القراءة عن جماعة من الصحابة والتابعين، منهم ابن مسعود، وابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة، والنخعي، والأعمش، والقراءة سنة متبوعة متلقاة عن رسول الله ﷺ توقيفاً، فلا يجوز لأحد أن يقرأ إلا بما سمعه، ولا مجال للاجتهاد في ذلك، وقراءة حمزة متواترة، وهي موافقة لكلام

العرب، وقد جاء في أشعارهم ونواديرهم مثلها كثيرا ولهذا اعتد بها ابن مالك في هذه المسألة واختار جواز العطف على المضمرة المجرور من غير إعطاء الجار وفاقا للكوفيين الذين أجازوا الخفض، واحتجوا للقارئ بأنه اضمر الخافض واستدلوا بأن العجاج (أحد فحول الرجاز وأحد القراء) كان إذا قيل له: **تجيدك؟** يقول: **خير عفاك الله، يريد: بخير.** وقال بعضهم: معناه: واتقوه في الأرحام، وإذا كان البصريون لم يسمعوا الخفض في مثل هذا ولا عرفوا إضمار الخافض، فقد عرفه غيرهم (73).

يقول ابن الجزري قاطعا السبيل عن كل متقول: إن الذي جمع في زماننا هذه الأركان الثلاثة (أي: في ذلك الضابط المشهور مع ملاحظة إبدال شرط صحة الإسناد بتواتره) هو قراءة الأئمة العشرة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول أخذها الخلف عن السلف إلى أن وصلت إلى زماننا فقراءة أحدهم كقراءة الباقي في كونها مقطوعا بها أما قول من قال: إن القراءات المتواترة لا حد لها فإن أراد القراءات المعروفة في زماننا فغير صحيح؛ لأنه لا يوجد اليوم قراءة متواترة وراء القراءات العشر وإن أراد ما يشمل قراءات الصدر الأول فمحتمل (74).

### - الفرق بين الرواية والطريق والوجه -

ذكر السيوطي في تعريفه هذه المصطلحات فكان لابد من التوقف عندها حتى نكون على بينة مما نحن مقبلون عليه من أمر هذه القراءات: (أولا) **الرواية**: تعريف «الرواية» في الاصطلاح عند علماء القراءات:



«الرواية ما ينسب للأخذين عن الإمام الذي اتفقت عليه الروايات والطرق عنه»<sup>(75)</sup>. ومثالها قولهم: رواية ورش عن نافع، رواية شعبة عن عاصم، رواية حفص الدوري عن الكسائي، رواية هشام عن ابن عامر... الخ.

**(ثانيا) الطريق:** تعريفها الاصطلاحي عند علماء القراءات: «الطريق ما ينسب لمن أخذ عن الرواة وإن سفل»، مثل: رواية ورش، ورواية قالون اختلفت طريقهما وهذا بيانه:

1- رواية ورش من طريقي الأزرق و الأصبهاني.

(أ) فالأزرق من طريقي إسماعيل النحاس أو ابن يوسف عنه فعنه.

(ب) الأصبهاني من طريق ابن جعفر والمطوعي عنه عن أصحابه فعنه.

2- رواية قالون فمن طريقي أبي نشيط والحلواني عنه.

(أ) فأبو نشيط من طريقي ابن بويان والقزاز عن أبي بكر الأشعث عنه

فعنه.

(ب) الحلواني من طريقي ابن أبي مهران وجعفر بن محمد عنه.

**(ثالثا) الوجه:** تعريفه الاصطلاحي عند علماء القراءات: الوجه ما

رجع إلى اختيار القارئ من الاختلاف في القراءة مثل: الأوجه الثلاثة

الجائزة في البسملة إذا فصل بين السورتين بها هي التالية:

(أ) الوقف على آخر السورة وعلى البسملة.

(ب) الوقف على آخر السورة، ووصل البسملة بأول التالية.

(ج) وصل آخر السورة بالبسملة مع وصل البسملة بأول التالية.

يقول ابن الجزري في ذلك: في البسملة بين السورتين لمن بسمَلَ  
ثلاثة أوجه ولا نقول: ثلاث قراءات ولا ثلاث روايات ولا ثلاث طرق،  
وفي الوقف على (نستعين) للقراء سبعة أوجه وفي الإدغام لأبي عمرو في  
نحو: (الرحيم ملك) ثلاثة أوجه... إذا علمت ذلك فاعلم أن الفرق بين  
الخلافين أن خلاف القراءات والروايات والطرق خلاف نصّ ورواية فلو  
أخلّ القارئ بشيء منه كان نقصاً في الرواية فهو وضده واجب في إكمال  
الرواية وخلاف الأوجه ليس كذلك إذ على سبيل التخيير فبأيّ وجه  
أتى القارئ أجزاءً في تلك الرواية ولا يكون إخلالاً بشيء منها فهو وضده  
جائز في القراءات من حيث إنّ القارئ مخير في الإتيان بأية شاء (76).

وخلاصة القول: فإنّ القراءة هي ما ينسب لإمام من الأئمة أمّا الرواية  
فهي ما ينسب لأخذ عن الإمام ولو بواسطة، أمّا الطريق هي ما ينسب  
لمن أخذ عن الرواة وإن سفل، مثل: قصر مدّ اللين كـ(شيء وسوءة)  
قراءة المكّي ورواية قالون عن نافع وطريق الأصبهاني عن ورش.

**تنبيه:** وقد ألقينا لهذه المصطلحات على سبيل البيان فقط، لا نريد  
دراسة مفصلة لها وإنما تطرقنا لها حتى تكون على بيّنة منها إذا صادفتنا  
أثناء البحث، وقد نصّ العلماء بوجوب معرفتها لمن يخوض في هذا العلم  
رواية ودراية.

وللبحث صلة - إن شاء الله تعالى -

## الهوامش :

- 1- ألفت هذه المحاضرة في الملتقى الذي نظمته جامعة «عمار تليجي» بالأغواط. قسم اللغة والأدب العربي.
- 2- دراسات في فقه اللغة، صبحي صالح، ص 50-51.
- 3- تهذيب اللغة، 272/9، وقاموس المحيط، 24/1.
- 4- زاد المعاد، ابن القيم الجوزية، 635/5.
- 5- البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، 1/1.
- 6- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 318/1.
- 7- منجد المقرئين، ابن الجزري، ص 3.
- 8- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، الدمياطي، ص 6-7.
- 9- منجد المقرئين، ابن الجزري، ص 3.
- 10- جامع الأحكام، القرطبي، 39/1.
- 11- رواه البخاري ومسلم.
- 12- مناهل العرفان، الزرقاني، 406/1.
- 13- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 318/1.
- 14- الإبانة عن معاني القراءات، مكّي بن أبي طالب، ص 18.
- 15- الإبانة عن معاني القراءات، مكّي بن أبي طالب، ص 57-58.
- 16- مباحث في علوم القرآن، صبحي صالح، ص 250.
- 17- كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير، 393-391/13.
- 18- النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، 37/1.
- 19- منجد المقرئين، ابن الجزري، ص 15.
- 20- منجد المقرئين، ابن الجزري، ص 16.
- 21- السيل الجرار، 239/1.
- 22- جامع أحكام القرآن، القرطبي، 39/1.
- 23- غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، 299/2.
- 24- معرفة القراء، الذهبي، 33/1.
- 25- صحيح البخاري، 229/6.
- 26- مقدّمتان في علوم القرآن، آرثر جفري، ص 36.

- 27 - معرفة القراء، الذهبي، 39/2. ملاحظة: لا نرى كثيرا من الفائدة في إعادة ذكر الأئمة العشر والترجمة لهم فالكتب والدراسات التي تناولت هذا كثرة كثيرة، ويسهل الرجوع إليها.
- 28 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، 8/1.
- 29 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، 9/1.
- 30 - المرشد الوجيز، أبو شامة المقدسي، ص 173.
- 31 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، 10/1، 16 (كتاب جامع البيان، الداني، اللوحة 190).
- 32 - كتاب السبعة في القراءات، ابن مجاهد، تحقيق شوقي ضيف، ص 45.
- 33 - الإقناع في القراءات السبع، أبو جعفر الأنصاري، ص 301.
- 34 - الكتاب، سيبويه، 202/4.
- 35 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، 212/2-213.
- 36 - إتحاف فضلاء البشر، الدماطي، ص 136.
- 37 - المهذب في القراءات العشر، محمد سالم محيسن، ط 2، القاهرة، 1978، ص 129.
- 38 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، 212/2-213.
- 39 - الكتاب، سيبويه، 203/1.
- 40 - الخصائص، ابن جنبي، 74-72/1.
- 41 - البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي، 333-334/1.
- 42 - مناهل العرفان، الزرقاني، 415/1 نقلا عن جامع البيان.
- 43 - مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، 420/1.
- 44 - مباحث في علوم القرآن، صبحي صالح، ص 69.
- 45 - وكلمه شصالر قاعصص في الحديث (وهي جمع رقعة، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد) تشعرونا بنوع أدوات الكتابة المتيسرة لكتاب الوحي على عهد رسول الله (فكانوا يكتبون الآيات في اللخاف: الحجارة الدقاق أو صحائف الحجارة. والعصب: وهو جريد النخل. والأكتاف: وهو عظم البعير أو الشاة.
- 46 - دراسات في القرآن، أحمد خليل، ص 90.
- 47 - مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، 379/1-380.
- 48 - البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 379/1.
- 49 - شرح العقيلة، الشيخ موسى جار الله، طبع قازان، روسيا، 1326هـ ص 9-10.
- 50 - المقدمة، ابن خلدون، دار الكتب اللبناني، 1960م، ص 747.

- 51 - التحرير والتنوير، الشيخ الطاهر بن عاشور، 217/10. ملاحظة: أحلنا إلى تفسير المذكور بدون إثبات ما قاله الشيخ.
- 52 - المقنع في القراءات، أبو عمرو الداني، ص 114-115.
- 53 - القراءات القرآنية، عبد الهادي الفضلي، ص 117.
- 54 - شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف، العسكري، ص 13.
- 55 - كتاب السبعة في القراءات، ابن مجاهد، تحقيق شوقي ضيف، ص 49.
- 56 - غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، 124/2.
- 57 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، 13/1.
- 58 - شرح طيبة النشر، النويري، ص 23-24.
- 59 - مباحث في علوم القرآن، صبحي صالح، ص 249.
- 60 - المرشد الوجيز، أبو شامة المقدسي، ص 95.
- 61 - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، 13/1.
- 62 - تفسير التحرير والتنوير، الشيخ الطاهر بن عاشور، 62/1.
- 63 - التحرير والتنوير، الشيخ الطاهر بن عاشور، 60/1.
- 64 - البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 319/1.
- 65 - المرشد الوجيز، أبو شامة المقدسي، ص 115.
- 66 - البحر المحيط في أصول الفقه الشافعي، الزركشي، 75/1.
- 67 - منسوب إلى زملكان بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح اللام وآخره نون. وكذا ضبطه ياقوت، وقال: وقال: وأما أهل الشام فإنهم يقولون «زملكان» بفتح أوله وثانيه وضم لامه والقصر، لا يلحقون به النون؛ وهي قرية بغوطة دمشق؛ ومن ينسب إليه من العلماء عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف كمال الدين الشافعي المتوفى سنة 651، وحفيده محمد بن علي بن عبد الواحد المتوفى سنة 727 وكتاب البرهان نسبه صاحب كشف الظنون إليه فقال: البرهان في إعجاز القرآن لكمال الدين محمد بن علي بن الزمكاني الشافعي المتوفى سنة 727، ثم اختصره، ولكنني لم أجده منسوباً إليه فيما وقعت عليه من تراجم له في الدرر الكامنة وفوات الوفيات وشذرات الذهب وغيرها. وقيل: يوجد بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية نسخة مصورة من كتاب «البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن»، لكنها منسوبة لـ (عبد الواحد السماكي) المعروف بابن الخطيب زملكا.
- 68 - البحر المحيط، الزركشي، 12/1.
- 69 - العواصم من القواصم، أبو بكر بن العربي، 2 / تحقيق عمار طليبي،

- 
- 70- التيسير في القراءات السبع، أبو عمر الداني، ص30-31.
- 71- البحر المحيط، الزركشي، 1/ 95.
- 72- البرهان في علوم القرآن، الزركشي، 1/ 322.
- 73- الحجة في القراءات السبع، ابن خالويه، 1/ 119. روح المعاني، الألويسي، 4/ 185.
- 74- مناهل العرفان في علوم القرآن، 1/ 463.
- 75- الإتيان في علوم القرآن، السيوطي، 1/ 209.
- 76- النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، 2/ 200.